جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

القضاء الاستعجالي في المادة الجبائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
– منون يسرى
– شردودة رانيا

إشراف الأستاذة:
– حايد فاطمة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بولقرارة زايد	أستاذ محاضر " أ"	جيجل	رئيسا
د/ حايد فاطمة	أستاذة محاضرة "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
د/ بوعش وافية	أستاذة محاضرة "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

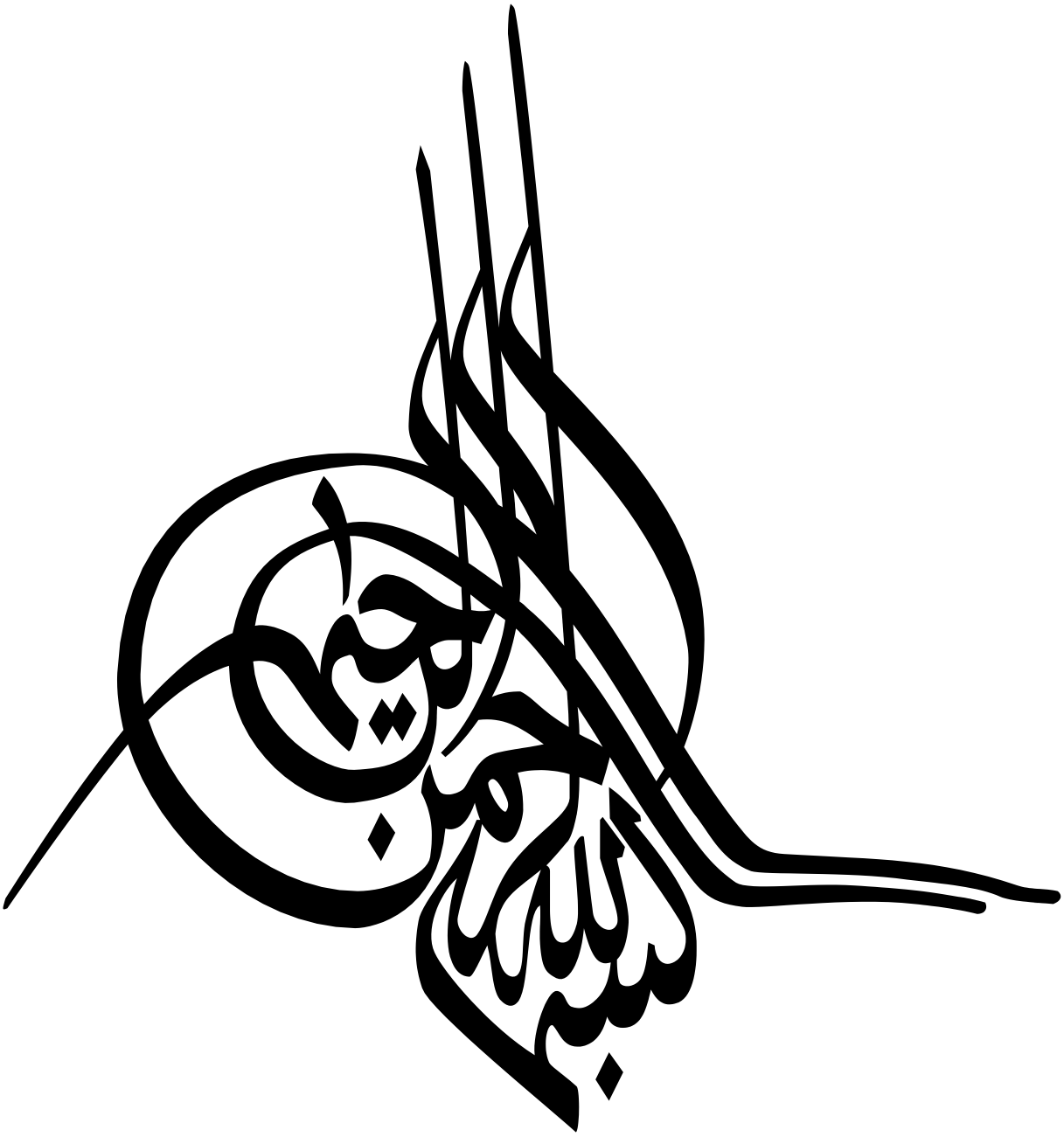
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الشكر لله أولا و الحمد و الثناء له دائما و أبدًا أن أعاننا على إكمال هذا العمل ووفقنا و سدّد خطانا.

نتقدم بعظيم الشكر و العرفان و التقدير و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة

" حايد فاطمة "

التي منحتنا أولاً شرف نهل العلم منها و ثانيا شرف الإشراف على هذه المذكرة، لها جزيل الشكر على مجهوداتها فهي لم تبخل علينا بإرشاداتها و توجيهاتها و تحفيزها الدائم و المستمر لإتمام هذا العمل، وفقها الله و سدد خطاها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ **" بوالقرارة زايد "**

و الأستاذة **" بوعش وافية "**

لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة و تحملهم عناء قراءتها و تصويب أخطائها.

الإهداء

إلى بسمة الحياة و سر الوجود، إلى معنى الحب و الحنان و الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من كان دعائها سر نجاحي و بلسم جراحي إلى زهرة حياتي "***أمي الحبيبة***" حفظها الله.

إلى من كلّله الله بالهيبة و الوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من سعى وشقا لأنعم بالراحة و الهناء "***أبي الغالي***" أطال الله في عمره.

إلى سندي و مسندي و إتّكائي، إلى الضلع الثابت الذي لا يميل إخوتي "***فتحي و هشام***".

إلى من عرفت معهنّ معنى الحياة، إلى من يجري حبهنّ في عروقي و يلهج بذكرهنّ فؤادي، أخواتي "***نورية و شافية***" .... إلى أزواجهنّ "***حسان و نسيم***".

إلى الجميلة زوجة أخي "***إيمان***".

إلى بهجة العائلة، ملائكة الرحمان "***نجيب، ياسر، حسام الدين، مهدي، سيرين***"

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق نحو النجاح، إلى من تقاسمت معها أحلى أيامي "***صديقتي رانيا***".

إلى من شاركتني الحزن و الفرح، توأم روحي و مكمن أسراري "***صديقتي مريم***".

إلى من شاركتني أول انطلاقة في بحر القانون من تحلت بالإخاء و تميزت بالوفاء "***صديقتي إيمان.***"

إلى كل الأقارب و أخص بالذكر "***ابنة خالي ندى***".

إلى كل من أحبهم قلبي و لم تسعهم صفحتي.

يسرى

الإهداء

"يا رب إذا أعطيتني نجاحا لا تأخذ تواضعي و إذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي"

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا :

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها "***أمي العزيزة***" حفظها الله.

إلى من سعى و شقا لأنعم بالراحة و الهناء و السير في طريق النجاح "***أبي الغالي***" أطال الله في عمره.

إلى سندي و مسندي و إتّكائي، إلى الضلع الثابت الذي لا يميل إخوتي "***عبد النور، أمين، سليم***".

إلى من عرفت معهنّ معنى الحياة، إلى من يجري حبهنّ في عروقي و يلهج بذكرهنّ فؤادي، أخواتي" ***عزيزة، نوال، يسرى، ريمة***.

إلى أزواج أخواتي "***فاتح، الصديق***".

إلى كتاكيت العائلة "***ضياء الدين، دارين***".

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق نحو النجاح، إلى أختي التي لم تنجبها أمي "***صديقتي يسرى***"

إلى من لا تحلو الحياة إلا معها "***مريم***"

إلى كل الأقارب و الأصدقاء.

إلا كل من نسيهم القلم و لم ينساهم القلب.

رانيا

قائمة المختصرات

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د.س: دون سنة.
- د.ط: دون طبعة.
- ص: صفحة.
- ص ص: صفحة صفحة.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجبائية.

مقدمة

مقدمة:

تشكل الضرائب والرسوم أهم مورد مالي لميزانية الدولة، حيث تساهم بشكل فعال في إنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، هذا ما يساعد الدولة على القيام بوظائفها وضمان بقائها واستمرارها. لذا منح المشرع لإدارة الضرائب سلطات وامتيازات في إطار تحصيل الضرائب، بالمقابل كفل مجموعة من الحقوق و الضمانات للمكلف بالضريبة قصد حمايته من تعسف الإدارة الجبائية، سواء كانت ضمانات إدارية أو قضائية.

فالمرحلة الادارية في المنازعة الجبائية هي مرحلة حاسمة وضرورية للمكلف بالضريبة من أجل الدّفاع على حقه والحصول عليه، يعرض فيها النزاع بطريقتين إحداهما إجبارية والأخرى اختيارية، فالطريق الأول هو الذي يمكن الإدارة الضريبية من تدارك أخطائها ومراجعة نفسها.أما الطريق الثاني يكون بتقديم شكوى لدى لجان الطعن الإدارية في حالة عدم رضا المكلف بالضريبة بقرار مدير الضرائب بالولاية.

في حالة عدم جدوى الآلية الادارية ينتقل المكلف بالضريبة إلى المرحلة الثانية في تسوية المنازعة الجبائية وهي المرحلة القضائية، القضاء ضمانة حقيقية للمكلف بالضريبة ،حيث يرفع هذا الأخير دعوى قضائية يلتمس فيها إلغاء القرار الإداري أمام القاضي الإداري أو طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القضاء الإستعجالي.

يعد القضاء الإستعجالي ضمانة حقيقية للمكلف بالضريبة باعتباره الطرف الضعيف في النزاع، إذ يلجأ إليه قصد المطالبة بإجراءات سريعة ومؤقتة. كان أول ظهور له سنة 5861 وأضحى ينمو ويتطور بوتيرة سريعة خلال القرن 51 عشر بفضل الاجتهادات القضائية خاصة تلك الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية بباريس، ومن تم بدأ هذا النوع من القضاء ينتشر في ربوع العالم، فأخذت به مختلف التشريعات العربية منها الجزائر أصبح

بفضل فعاليته يشمل كافة الميادين والمجالات التى تقتضي حماية الحقوق وصيانتها. كما أصبح لكل من المنازعات قضاؤها المستعجل.

إذا الدعوى الاستعجالية الجبائية هي دعوى تهدف إلى حماية حقوق وحريات المكلف بالضريبة، خاصة وأن الإدارة الضريبية لها سلطة الامتياز في التنفيذ المباشر لقراراتها، ويكون تدخل القاضي الاستعجالي من خلال إصدار أوامر واتخاذ إجراءات مؤقتة و سريعة تقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري في انتظار حكم يقضي في الموضوع.

القضاء الاستعجالي يشكل أحد طرق الرقابة على تصرفات الإدارة الضريبية يهدف إلى خلق نوع من التوازن بين ممارسة الإدارة لصلاحياتها وبين مصالح الأفراد وحقوقهم المشروعة.

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية نظرية وعملية:

الأهمية النظرية:

الحاجة المتزايدة إلى هذا النوع من القضاء كونه صورة من صور الحماية القضائية لحقوق و حريات المكلف بالضريبة وأنه أصبح ضرورة مرتبطة بتدخلات الإدارة في شؤون المتعاملين الاقتصاديين خاصة وأنه لم يحظى بأهمية كبيرة من طرف المشرع ورجال القانون.

الأهمية العملية:

للموضوع أهمية عملية تتمثل خاصة في رقابة القاضي على أعمال الإدارة الضريبية وعلاقاتها مع المتعاملين معها، بالتالي التقليل من المنازعات الضريبية.

أسباب إختيار الموضوع:

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هي موضوعية و منها ما هي ذاتية.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية في الأهمية العلمية و العملية للموضوع نظرا لاعتبار القضاء الاستعجالي قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات استعجالية فقط.

الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في اقتراح المشرف وتحفيزه لاختيار هذا الموضوع و كذا الميول الشخصي لدراسة موضوع المنازعات الجبائية عامة والقضاء الاستعجالي في المادة الجبائية خاصة ومحاولة الإحاطة بجوانبه.

أهداف الدراسة:

سعت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- محاولة وضع بحث شامل محيط بجميع جوانب الموضوع.

- إثراء البحث العلمي بمعلومات مواكبة للتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية و كذا قانون الإجراءات الجبائية.

- تبيان الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية الجبائية.

- تسليط الضوء على الشروط والإجراءات المتبعة في رفع الدعوى الاستعجالية الجبائية بغية الوصول إلى صدور الحكم والطعن فيه.

الدراسات السابقة:

استقينا مذكرتنا هذه من مجموعة من الدراسات السابقة أهمها:

- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة.

- محمد براهيمي، القضاء المستعجل،" القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل".

- عقيلة جعيجع، القضاء الاستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.

على إثر ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما الهندسة التشريعية التي سار عليها المشرع لتنظيم أحكام القضاء الاستعجالي في المادة الجبائية ؟

في إطار معالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، فضلا عن ذلك اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي يتجلى ذلك من خلال التطرق إلى ما عمل به المشرع كذا ما تناوله الفقه والقضاء في مجال الاستعجال الجبائي.

للإجابة على هذه الإشكالية سرنا وفق خطة ثنائية، تناولنا في الفصل الأول مباشرة الدعوى الاستعجالية الجبائية والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان شروط قبول الدعوى الاستعجالية الجبائية والمبحث الثاني حالات رقع الدعوى الاستعجالية الجبائية.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه البت في الدعوى الاستعجالية الجبائية والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان اجراء الحكم في الدعوى الاستعجالية الجبائية والمبحث الثاني طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الجبائي.

الفصل الأول:

مباشرة الدعوى الإستعجالية الجبائية

تشكل الضريبة أداة لتأدية وظيفة معينة وتحقيق أهداف متعددة في مختلف المجالات، فهي أهم مورد مالي لخزينة الدولة، ولكي تحقق الضريبة أهدافها يجب أن يتم تحديدها على أساس العدل ومبدأ المساواة والابتعاد عن التعسف. غير ذلك يحق للمكلف بالضريبة الاعتراض عليها في حين ما إذا كانت غير مشروعة أو غير عادلة، ويكون هذا الاعتراض بخلق نزاع جبائي يفتح بدوره الباب لمنازعات عديدة قد يتم الفصل فيها، إما بالطريق الإداري أو بالطريق القضائي، وتفاديا لما يمكن أن يترتب عن تنفيذ إدارة الضرائب لقراراتها من أضرار يصعب إصلاحها، قد خول القانون للمكلف بالضريبة الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحد من هذه الأضرار أو الحيلولة دون وقوعها. وهكذا يكون من اختصاص قاضي الاستعجال طبقا للقواعد العامة وقف تنفيذ الحجر التنفيذي على أموال المكلف بالضريبة.

نتطرق في هذا الفصل إلى شروط رفع الدعوى الاستعجالية الجبائية (المبحث الأول)، وحالات رفعها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

شروط رفع الدعوى الاستعجالية الجبائية

لا يكفي إقرار القانون للحق بل لا بد أن تكون للشخص طريقة تمكنه من حماية حقه، كما يجب على صاحب الحق إثبات حقه حتى يقضى له به، كما أن وجود الحق لا يكتمل إلا إذا كان لصاحبه سلطة الالتجاء إلى المحاكم للدفاع عنه، هذا عن طريق رفع دعوى قضائية[1]، ترفع هذه الأخيرة إما أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الاستعجالي.

فالقضاء الاستعجالي يتطلب للحفاظ على الحقوق وحمايتها الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة غير مألوفة في التقاضي أمام القضاء العادي، حيث لا يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى الاستعجالية إلا بعد التأكد من توافر مجموعة من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية.

تنص المادة 948من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

" **يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية وأحكام هذا الباب".**

حسب نص هذه المادة نستخلص أن تنظيم الاستعجال في المادة الجبائية يتقاسمه قانونين، ق.إ.م.إ و ق.إ.ج.

لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى الشروط الشكلية لرفع الدعوى الاستعجالية الجبائية **(مطلب أول)**، ثم الشروط الموضوعية **(مطلب ثانٍ)**.

[1]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2013-2014، ص 24.

المطلب الأول:

الشروط الشكلية لرفع الدعوى الاستعجالية الجبائية

لم يضع المشرع الجزائري شروط خاصة بطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، كالطلب الاستعجالي، وترك ذلك للقواعد العامة المتبعة في الدعاوى الإدارية الاستعجالية بصفة عامة، المنصوص عليها ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الأول:

رفع دعوى في الموضوع

القاعدة العامة يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى، وبالتالي فإن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري سواء بالرفض أو طلب موضوع إلغاء كلي أو جزئي المرفوع أمام القاضي الاستعجالي الإداري يجب أن تسبقه دعوى في الموضوع[2].حيث عبر المشرع عن ذلك صراحة بموجب أحكام المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص"....**لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع**...."[3].بمعنى أنه يحق للقاضي رفض جميع

---

[1]- جاب الله عبد الرحمان، التسوية القضائية للنزاع الجبائي في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة مالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص40.

[2]- العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مشروع أولي لمذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص41.

[3]- قانون رقم 08-09، الصادر في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

الطلبات في حالة عدم رفع دعوى بشكل مسبق في موضوع النزاع من أجل وقف تنفيذ قرار إدري هذا كأصل عام.

استثناءً يجوز وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون رفع دعوى إلغاء مسبقا، ويجب الإشارة إلى أن المشرع حقق هذا الشرط متى توافرت حالة الاستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 2/921ق.إ.م.إ [1]والمتمثلة في: **" حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري"[2].**

يتميز القضاء الاستعجالي الإداري بأنه لا يشترط وجود تظلم إداري مسبق، بل يلجأ المدعي (المكلف بالضريبة) مباشرة إلى القاضي الإداري الاستعجالى ويتضح مضمون هذا الشرط من خلال قرار مجلس الدولة المتعلق باختصاص القاضي الاستعجالى الإداري، حيث تم رفع قضية ضد مديرية الضرائب لولاية ميلة المتضمنة أن المستأنف أقام دعوى استعجالية ترمي إلى وقف القرار الإداري المتضمن تسليط وتنفيذ ضريبة مقترضة، حيث أن في هذه الحالة قام قاضي الاستعجال برفض الطلب على أساس عدم إثبات دعوى في الموضوع وعدم تحديد الضريبة[3]، حيث لا يجوز لقاضي الاستعجال وقف تنفيذ قرار إداري إلا في حالات الاستيلاء أو التعدي أو الغلق الإداري حسب المادة 921 من القانون 09/08[4]،

---

[1]- العمري زينب، مرجع سابق، ص42.

[2]-التعدي: ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة.-الاستيلاء: كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية خارج الإطار الذي حدده القانون المدني و القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.-الغلق الإداري: هو الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة، في إطار صلاحيتها القانونية، والذي بموجبه تعمد إلى غلق محل ذي استعمال مهني أو تجاري، أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية ابتغاء عقاب صاحبه أو إجباره للامتثال لأحكام القانون أو الحفاظ على النظام العام.

[3]- قرار مجلس الدولة 202807،الصادر بتاريخ 2000/07/10 الغرفة الخامسة.

[4]- تنص المادة 921 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على:"**في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق ، أن يأمر في كل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري . وفي حالة تعدّي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي ".**

حيث أنه في قضية الحال أن القرار تم إصداره من طرف إدارة مختصة وفي إطار قانوني ومن ثم أنه لا يشكل تعدي أو استيلاء، أو غلق إداري[1].

الفرع الثاني:

استدعاء المدعى عليه للجلسة

يستدعي المدعى عليه من طرف قاضي الاستعجال بعد أن يخطر بطلبات مؤسسة وقد جاء هذا في المادة 929 ق.إ.م.إ على أن يكون ذلك في أقرب الآجال وبكل الطرق، الملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الآجال ولا الطرق رغم أن الدعوى استعجالية، وهذا يدل على صلاحيات القاضي الإداري ومنحه السلطة التقديرية لتحديد هذه الآجال وكدا الطرق التي يمكن أن يستعملها في استدعاء الخصوم[2].

غير أن التبليغ عن طريق المحضر القضائي يعد الأنجح والمحّبذ مقارنة بالتبليغ عن طريق كاتب الضبط، أو بواسطة البريد ضمن ظرف موصى عليه وهذا لتفادي الوقوع في المشاكل التي يمكن أن تطرأ من جراء عدم التبليغ ويتم عمليا عن طريق وضع ختم

المصلحة على محضر التكليف بالحضور وكذلك تاريخ تلقي التبليغ، هو الأمر الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراءات التبليغ الرسمي[3].

---

[1]- العمري زينب، مرجع سابق.

[2]- بليل بلقاسم، "شروط وحالات رفع الدعوى الاستعجالية الضريبية أمام القاضي الإداري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد1، جامعة بومرداس، الجزائر، جوان 2022، ص 754.

[3]- جاب الله عبد الرحمان، مرجع سابق، ص211.

باعتبار أن الدعوى الاستعجالية دعوى إدارية ترفع أمام جهة قضائية إدارية فإن التمثيل يكون بمحام، حسب نص المادة 905 ق.إ.م.إ[1] بالرغم من أن النصوص المتعلقة بالدعوى الاستعجالية لم تنص على ذلك.

الفرع الثالث:

الشروط المتعلقة بالطاعن

يجب أن تتوفر في الدعوى المستعجلة حتى يصار إلى قبولها شروط تتعلق بالطاعن حيث حددت المادة13ق.إ.م.إ هذه الشروط ضمن أحكامها:"**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**[2]."

اكتفت هذه المادة بالإشارة إلى الصفة فقط، ولم تشر إلى الأهلية مما يعني أن المشرع الجزائري تبنى الرأي الفقهي الذي يعتبر الأهلية من إجراءات الخصومة وليس من شروط الدعوى[3].

أولا: الصفة

يجب أن يكون للمدعي في الدعوى المستعجلة صفة في رفعها أي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة، أي أن يكون صاحب الحق المعتدي عليه والمراد اتخاذ تدبير بحمايته، فإذا

---

[1]- تنص المادة 905 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على:"**يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم ، تحت طائلة عدم القبول،من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدّولة ، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه** ".

[2]- المادة 13 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الطبعة السادسة،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص304.

انتفت الصفة أضحت الدعوى غير مقبولة وترتب على القضاء المستعجل الحكم بعدم قبولها ولو من تلقاء نفسه[1].

لكي تكون المصلحة شخصية ينبغي أن تتصف بنوع من الفردية individuation، وهي الفردية التي لم يستطع القضاء أن يضع لها معيارا دقيقا[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن شرط الصفة من النظام العام أي للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، وفقا لنص المادة2/13 ق.إ.م.إ[3]:".....**يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه**".

ثانيا: المصلحة

لا بدّ أن تتوفر في الدعوى المستعجلة مصلحة في إقامتها حتى يمكن قبولها إذ"**لا دعوى بدون مصلحة**"pas d'intérêt, pas d'action،والواقع أنه لا يقبل أي طلب مستعجل لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون[4].

لم يعرف المشرع الجزائري المصلحة أما الفقه فيعرفها على أنها " **الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء**[5]".

ولكي تتحقق المصلحة لا بد من توافر شروطها:

---

[1]- زيادة طارق، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، دراسة قانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1993، ص38.

[2]- شيهوب مسعود ، مرجع سابق، ص 312.

[3]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، مرجع سابق، ص 27.

[4]- زيادة طارق، مرجع نفسه، ص 35.

[5]- شيهوب مسعود، مرجع نفسه، ص 304.

1- يجب أن تكون المصلحة مشروعة قانونية

يقصد بالمصلحة القانونية أن يكون محل الدعوى هو التمسك بحق أو بمركز قانوني،أو بتعبير آخر يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق أو مركز قانوني،أو تهدف إلى الاعتراف بهذا المركز أو ذلك الحق أو حمايته[1].

2- أن تكون حالة وقائمة

المقصود بالمصلحة القائمة (أو المؤكدة) تلك التي ليست بمجرد احتمال،أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل، والأصل العام أن تكون المصلحة حالة وقائمة، إذ لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا بالمصلحة المستقبلية[2].

لكن يجوز استثناء قبول الدعوى رغم أن المصلحة محتملة وهذا ما أكدته المادة 921ق.إ.م.إ، السابقة الذكر وذلك بغرض دفع ضرر محدق فيجوز قبولها بالرغم من أن المنازعة الموضوعية لم تنشب بالفعل[3].

ثالثا: الأهلية

كقاعدة عامة في القضاء المستعجل، لا يشترط لقبول الدعوى أن تتوفر الأهلية الكاملة للتقاضي، لأن عنصر الاستعجال ومتطلباته من وجوب السرعة وعدم المساس بأصل الحق،

[1]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، مرجع سابق، ص 25.

[2]- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 310.

[3]- حمان زينب، جراد سارة، منازعات الضرائب المباشرة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2020-2021، ص 67.

قد يكونان يبرران رفع الدعوى الاستعجالية، وهذا من طرف شخص غير كامل الأهلية ولكن صاحب مصلحة في ذلك، والأهلية نوعان:**أهلية تقاضي وأهلية اختصام**[1].

حيث أن المشرع الجزائري نص على الأهلية في المادة 64 ق.إ.م.إ[2] ضمن الدفع يبطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا بينما نص على الصفة ضمن شروط الدعوى (المادة13 ق.إ.م.إ)، وبهذا الاتجاه الجديد عدل المشرع عن موقفه السابق حيث كانت **الأهلية منصوص عليها ضمن أحكام المادة459 من القانون القديم** مع الصفة والمصلحة[3].

المطلب الثاني:

الشروط الموضوعية

يتقيد القاضي الاستعجالي بمجموعة من الشروط وذلك عندما يتقدم التاجر أو المكلف بالضريبة عموما، بطلب وفق تنفيذ قرار إداري في مجال التحصيل، إذ أن هذه الشروط لا تقتصر على المنازعات الجبائية فقط بل تشمل كل الدعاوى الاستعجالية الإدارية والمتمثلة

---

[1]- بن عمر يزيد، الاستعجال في المادة الجبائية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص11.

-أهلية التقاضي:هي أهلية أداء، و هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء.

-أهلية اختصام: هي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، وهي صلاحية الشخص لاكتساب مركز قانوني،فكل شخص قانوني أهل للاختصام سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

[2]- تنص المادة 64 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على:**"حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:انعدام الأهلية للخصوم...."**.

[3]- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 323.

في ضرورة توفر حالة الاستعجال(فرع أول)، وكذلك ألا يمس بأصل الحق(فرع ثانٍ) ، بالإضافة إلى شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري(فرع ثالث)[1].

الفرع الأول:

توفر حالة الاستعجال

إن الاستعجال شرط أساسي لاختصاص القضاء الاستعجالي وعنصر من عناصره، أي هو العنصر الذي يحدد الجهة المختصة ومدى اختصاصها[2]، لكن ما هو ملاحظ أنه لم يتم إعطاء مفهوم لهذا الشرط لا من طرف المشرع ولا من طرف القضاء وحتى الفقهاء اختلفوا في إعطاء تعريف موحد.

أولا - تعريف الاستعجال:

حاول المشرع تعريف الاستعجال عن طريق زرع بعض الإصلاحات التي قام بتوزيعها على بعض المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أشار في أحكام المادة 919 منه إلى الاستعجال الفوري بما يلي:عندما يتعلق بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ من القرار،أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرز ذلك.

كما أشار أيضا في أحكام المادة920 ق.إ.م.إ إلى كون ظروف الاستعجال تكون مرتبطة بالحريات الأساسية المستهلكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية،

---

[1]- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الجلفة الجزائر، 2022، ص 2349.

[2]- مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون رقم 18-19 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص7.

التي تعتبر من اختصاص القضاء الإداري، وذلك عند ممارسة سلطاتها إن كانت هذه الممارسات تشكل مماسا خطيرا،أي غير قانوني بتلك الحريات،أما فيما يخص المادة 921 ق.إ.م.إ، فقد حدد حالات الاستعجال القصوى وقام بربطها بحالات التعدي أو الغلق الإداري[1].

لذلك فعنصر الاستعجال يكون متوفرا كلما كان الحق مهددا بخطر حال،إذ يعتبر من النظام العام، ومنه فانعدام الاستعجال في الطلب يجعل قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعيا بالنظر في النزاع.

من الحالات التي قضى فيها توفر عنصر الاستعجال في الميدان الجبائي الأمر المتضمن تأجيل تحصيل الضرائب المتعلقة بقضية: "المدير الفرعي للضرائب بورقلة ضد شركة طوطال الجزائر، حيث انه بموجب عريضة مكتوبة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1985/2/25 استأنف نائب مدير الضرائب بورقلة الأمر الاستعجالي الصادر في 19 ديسمبر 1984 الذي أمر بمقتضاه رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بقسنطينة عند فصله في القضايا الاستعجالية بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من أجلها طوطال الجزائر لغاية خل النزاع في الموضوع"[2].

أدرج الاستعجال في المادة الجبائية بصفة صريحة لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير أنه تمت الإحالة إلى قانون الإجراءات الجبائية لخصوصية هذا النوع

[1]- بن قسيمة صبرينة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص10.

-أنظر المواد 919 920 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، د.ط ، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص100.

من الاستعجال، هذا ما يتضح من أحكام المادة 948 التي تنص على:" **يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية[1]".**

ثانيا - تقدير الاستعجال

يعتبر الاستعجال وصف للوقائع إذ لا يرتبط بإرادة الخصوم ورغبتهم في الحصول على الحكم بأقصى سرعة،إنما يحصل ذلك من طبيعة الحق المطلوب حمايته، كذا من ظروف و وقائع الدعوى بالإضافة إلى أقوال المتخاصمين،لذلك فتقدير الاستعجال متروك للقضاء المستعجل الذي يستخلصه من مختلف الظروف المحيطة به، أّما إذا كان الوضع يسمح باللجوء للقضاء الموضوعي دون وقوع أي ضرر فيتوجب على القاضي المستعجل هنا التصريح بعدم الاختصاص لعدم توفر عنصر الاستعجال[2].

حيث يأخذ القاضي لتقدير الاستعجال بعاملين هما:**الأول** هو جسامة النتائج المترتبة عن القرار الإداري على مصلحة المدعي أو على المصلحة العامة حتى على مصلحة الغير إن وجدت،أما **الثاني** يتمثل في أن تكون هذه النتائج وشيكة الوقوع أو على الأقل ما زالت مستمرة أو لم تنتهي بعد، على ذلك إن كانت هذه النتائج قد تم وقوعها فعلا فلا يوجد محل من أجل وقف التنفيذ، يتعين بذلك عدم قبول العريضة هذا حسب ما أظهرته كل من تجربة القضاء الإداري الجزائري والقضاء الفرنسي.

[1]- رحموني بلفاضل، الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1،2012 -2013،ص49.

[2]- زيادة طارق ، مرجع سابق، ص123.

كما يصدر القاضي في توافر حالة الاستعجال وذلك بالنظر إلى اعتبارات ترجع إلى وجود ميعاد (48) ساعة يتم منها وللقاضي وذلك من أجل الفصل في الطلب[1].

من المتفق عليه فقها وقضاء أن العجلة مسألة تقديرية متروكة للقضاء يقوم بتقديرها على ضوء كل قضية وملابستها على حدا،إذ ينشأ من طبيعة الحق ومن الظروف التي تحيط به،لا من اتفاق الخصوم وللبحث في تقدير الاستعجال[2].

يتوجب علينا التطرق لبعض المسائل المتفرعة عنه كما يلي:

1- تقدير درجة الاستعجال

تختلف درجة الاستعجال من واقعة إلى أخرى وكذلك قد تتوفر صفة الاستعجال في واقعة معينة وتنتفي في واقعة أخرى مماثلة لها، ولقد كرس التطبيق العملي في الجزائر نوعين من حالات الاستعجال

أ- حالة الاستعجال البسيطة

وهي الحالة العادية للاستعجال والتي تسمح بنشر دعوى استعجالية تنظر أسبوعيا ضمن جلسات القسم الاستعجالي ويفصل فيها في آجال معقولة حسب المادة 299 ق.إ.م.إ : **".... يجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب الآجال"**[3].

[1]- حمامي عادل، مزلي التوفيق، دور القضاء الاستعجالي الإداري ،في حماية الحقوق والحريات الأساسية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2016-2017، ص ص40-48.

[2]- مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص ص12،13.

[3]- مقيمي ريمة، المرجع نفسه، ص13.

ب- حالة الاستعجال القصوى

حالة الاستعجال القصوى هي الحالة التي يتم النظر فيها من ساعة إلى ساعة ،فإذا ما اقتنع رئيس المحكمة الإدارية بأن القضية المعروضة عليه تتضمن حالة استعجال قصوى حدد موعد النظر فيها وأمر بتسجيلها وتبليغ الخصم فورا ، كذلك التقصير في آجال الرد الحد الأقصى،حيث أن المشرع قد نص على حالة الاستعجال القصوى وذلك من خلال تكريسه هذا العرف القضائي في حالة الاستعجال المدني في المادتين 301 و 302 ق.إ.م.إ.

تنص المادة 301 ق.إ.م.إ :"**يجوز تخفيض آجال التكلف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربعة وعشرين ساعة،في حالة الاستعجال القصوى،يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة يشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني والاتفاقي".**

كما تنص المادة 302من نفس القانون أيضا على:"**في حالة الاستعجال القصوى يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل،بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط يحدد القاضي تاريخ الجلسة ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصوم بالحضور من ساعة إلى ساعة".**

2- تاريخ تقدير الاستعجال

يتم تقدير الاستعجال من التاريخ الذي يقوم فيه قاضي الاستعجال بالفصل في الدعوى لا بالنظر إلى تاريخ إيداع العريضة وقف التنفيذ، حيث يجب أن تستمر هذه الحالة طيلة الفترة مابين رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم، فمن ثم إذا رفعت الدعوى مع توفر عنصر الاستعجال ثم افتقد هذا الأخير قبل الفصل في الدعوى وجب على المحكمة رفضها، نفس

الشيء ينطبق في الاستئناف حيث يتم تقدير عنصر الاستعجال في التاريخ الذي يفصل فيه القاضي في طلب وقف التنفيذ[1].

الفرع الثاني:

شرط عدم المساس بأصل الحق

إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو ذلك السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات طرفي المنازعة، فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بجوهر النزاع القانوني بينهما، كما ليس به أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع.

يقصد بأصل الحق أيضا كل ما من شأنه أن يمس بصحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار التي يرتبها القانون أو تلك التي قصدها الأطراف.

أما عن موقف المشرع الجزائري من شرط عدم المساس بالحق فقد نص صراحة وبعبارات واضحة ودقيقة ضمن أحكام المادة 918، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:

"- **يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.**

- لا ينظر في أصل الحق ويفصل في اقرب الآجال."

اكتفى المشرع بعبارة "لا ينظر في أصل الحق"، ولم يوضح كيفيات ذلك تاركا المجال للقاضي الإداري في تقدير ذلك، بحسب طبيعة ومعطيات المنازعة المطروحة أمامه[2].

---

[1]- غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي،كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،2011-2012، ص ص37-38.

[2]- بدايرية يحيى، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، الجزائر، 2019- 2020، ص ص 400 401.

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجده قد كرس العمل بمبدأ عدم المساس بأصل الحق، بموجب القرار الصادر في 12 أكتوبر 1985 في قضية (المدير الفرعي للضرائب بورقلة) ضد (شركة طوطال– الجزائر)، وبخصوص دعوى تأجيل تحصيل ضريبي بما يلي:

" **...من المقرر قانونا أن رئيس المجلس القضائي يستطيع عند فصله في القضايا أن يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق، ومن ثم فإن تأجيل تحصيل الضرائب لغاية البت في النزاع موضوعا يدخل ضمن اختصاصات قاضي الاستعجال.**

لما كان في قضية الحال أن المجلس القضائي أمر بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من اجلها الشركة المستأنفة وذلك لغاية الفصل في النزاع موضوعا، فإن هذه الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة"[1].

استقر قضاء مجلس الدولة أيضا على نفس الاتجاه، حيث أنه من أهم ما ورد ضمن حيثيات قراره رقم 5671 بتاريخ 17 ديسمبر 2002، ما يلي:

"**... حيث أن المستأنف عليه رافع إدارة الضرائب منازعات أّياها في قيمة الضرائب المفروضة عليه، فأصدر قاضي الموضوع قرارا بتعيين خبير، ولأن القضية ما زالت لم يتم الفصل فيها، حيث أنه في آن واحد سجل المستأنف عليه دعوى استعجالية ملتمسا توقيف الإشعار بالتسديد إلى حين الفصل في الموضوع، حيث ما دام تم الفصل بتعيين خبير، فإن قيمة الضريبة تكون مرجحة للزيادة أو النقصان أو البقاء على حالها، وأن الفصل بإيقاف تسديد الإشعار بالدفع لا يمس بأصل الحق، ولا يضر بمصالح الخزينة التي يمكنها الحصول على المبلغ وفوائده في حين الفصل في الموضوع، وقد استقر قضاء**

[1]- قرار رقم 43995 الصادر في 12 أكتوبر 1985، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد رقم 04، 1989 ، ص 248.

مجلس الدولة بالفصل في إيقاف التنفيذ في هذه الحالات مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف.[1]

الفرع الثالث:

عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري

تنص على هذا الشرط أحكام المادة921 ق.إ.م.إ **:"في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال و لو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري"**، حيث تعتبر استثناء وليست قاعدة ويتضح ذلك من خلال التمعن في نصها،ذلك كون القرارات الإدارية الأصل فيها هو التنفيذ ووقفها يعتبر استثناء على اعتبار أن القرارات الإدارية الصادرة من طرف الإدارة مبدئيا تعتبر صحيحة وذات مصداقية لكونها مرتبطة بسير مرفق عمومي والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة،فلا يمكن إصدار مصلحة عامة من أجل مصلحة خاصة إلا استثناء وبتوفر حالات معينة[2].

فإذا كانت الدعاوى الاستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي برفض الطلب،إذ تستثنى من هذه القاعدة حالات نص عليها ق.إ.م.إ وهي حالات التعدي، الاستيلاء و الغلق الإداري للمحلات[3].

---

[1]- قرار رقم 5671 صادر في 17 ديسمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية 2003، ص 71، نقلا عن: بدايرية يحي، مرجع سابق،ص 401.

[2]- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص2350.

[3]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013، ص57.

المبحث الثاني:

حالات رفع الدعوى الإستعجالية الجبائية

تتبع الإدارة الجبائية مجموعة من الإجراءات ينص عليها ق.إ.ج في سبيل تحصيل الضرائب من المكلفين بالضريبة، حيث تعتبر مرحلة التحصيل المرحلة الأخيرة بعد تحديد الوعاء الضريبي، بالتالي المكلف الذي لا يدفع ديونه يصبح محلا للمتابعة بموجب القوة القانونية لجداول التحصيل، طبقا لأحكام المادة 143 ق،إ،ج"**تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله**"[1]، وتبدأ المتابعة استنادا لأحكام المادة 144 ق.إ.ج بإنذار المكلف المسجل في جدول الضرائب وهذا الإنذار يتضمن المبالغ المطلوب أدائها وتاريخ الشروع في التحصيل، ثم مراحل المتابعة بدء من الغلق المؤقت والحجز ثم البيع، نظرا لخطورة هذه الإجراءات يتدخل القاضي الاستعجالي الإداري في منازعات التحصيل من أجل إصدار أوامر لأجل إيقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية[2].

المطلب الأول:

حالة منازعة التحصيل الجبري

خول المشرع بموجب ق.إ.ج لإدارة الضرائب إجراءات جبرية تقوم بها لاستيفاء ديون الخزينة العمومية، يترتب على هذه الإجراءات الجبرية منازعات تستدعي تدخل القاضي الاستعجالي.

---

[1]-المادة 143 من القانون رقم 01-21، الصادر في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001، المحّدث لقانون الإجراءات الجبائية.

[2]- كوسة فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 24-25.

الفرع الأول:

حالة إجراء الغلق المؤقت للمحل التجاري

خوّل المشرع إجراءات استثنائية لإدارة الضرائب لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العامة، بمقتضى أحكام المادة 1،2/146 ق،إ،ج **"يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق (6) أشهر ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي"**[1].

في الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة يصدر المدير الولائي للضرائب قرارا مؤقتا بغلق المحل التجاري لمدة 06 أشهر طبقا لنص المادة 146 ق.إ.ج. السالفة الذكر، يتم تبليغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي. منح المشرع في ذلك للمكلف بالضريبة مهلة 10 أيام ابتداء من يوم التبليغ للتحرر من ديونه الضريبية أو اكتتاب جدول سند الديون بالتقسيط وسجل الاستحقاقات شرط أن يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، بعد انقضاء هذا الأجل يقوم العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت حسب أحكام المادة 3/146 ق.إ.ج[2].

بالمقابل خوّل المشرع للمكلف بالضريبة حق الطعن في قرار الغلق أمام القاضي الاستعجالي الإداري بالاعتراض عل الغلق المؤقت وفقا لأحكام المادة 4/146 ق.إ.ج **"يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا..."**[3].

---

[1]- المادة 1،2/146، من القانون رقم01-21، مرجع سابق.

[2]- المادة 3/146 من القانون رقم 01-21، المرجع نفسه.

[3]- المادة 4/146 ، المرجع نفسه.

من خلال استقراء نص المادة 146 ق.إ.ج لاسيما ما جاء في الفقرة الرابعة منها نجد أنه بالرغم من أن المشرع منح ضمانة للمكلف بالضريبة في مواجهة إدارة الضرائب لمنحه الحق في رفع دعوى استعجالية جبائية قصد وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري المؤقت إلا أن الطعن ضد قرار إدارة الضرائب لا يوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت[1].

هذا ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 09 جويلية 2001، حيث جاء في حيثياته: " **حيث أنه فيما يتعلق برفع اليد عن غلق المحل من طرف إدارة الضرائب، وذلك للتحصيل على الضريبة، فإن هذا الطلب يعد إجراء مؤقتا، وأن غلق المحل في الحالة التي هو عليها قد يؤدي إلى عجز المكلف بالضريبة عن تسديدها وبالتالي فإنه لا يمس بأصل الحق وذلك إذا أمر المجلس برفع اليد عن غلق المحل إلى غاية الفصل في النزاع المتعلق بتحديد الضريبة المستحقة فعلا. المصادقة مبدئيا على القرار المستأنف وتعديلا له القول برفع اليد عن غلق المح للمستأنف إلى غاية الفصل في الدعوى المتعلقة بتحديد الضريبة المستحقة فعلا**"[2].

الفرع الثاني:

حالة الحجز الإداري

يقصد بالحجز الإداري ذلك الإجراء الذي تقوم به إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها بموجب قرار يصدر من المدير الولائي للضرائب، كما سمحت المادة 147 من ق.إ.ج لقابض الضرائب المختص إقليميا بحجز منقولات المكلف بالضريبة المدين تبعا لشروط خاصة، وعلى إثر ذلك يخضع مقرر الحجز للشروط التالية:

[1]- بليل بلقاسم، مرجع سابق، ص757

[2]- مجلس الدولة، 9 جويلية 2001، قرار رقم 002487، قرار غير منشور، نقلا عن: غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص274.

- أن يكون بصدد تحصيل فوري وجوبي.

- أن يحل أجل الوفاء.

-ضرورة توجيه إعذار إلى المكلف بالضريبة لتسديد ما عليه من ديون، كما يجب على القابض أن هذا الإعذار إليه يتبع بحجز أمواله، ثم بيعها بالمزاد العلني نتيجة عدم التسديد وفقا للآجال الممنوحة له[1].

إذ لا يبقى أمام المكلف بالضريبة سوى تقديم شكوى أمام المدير بالضرائب، ونظرا لطبيعة القرارات الصادرة عن المدير الولائي، التي تمتاز بالتنفيذ المباشر، لا يمكن للمكلف بالضريبة إيقافها إلا من خلال رفع دعوى أمام قاضي الأمور الاستعجالية الذي يأمر بإبطال إجراءات الحجز أو التنفيذ بصفة استعجالية.

هذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1993/04/11 حيث قامت مديرية الضرائب لولاية بسكرة بتجميد الحسابات البنكية لأحد المكلفين بالضريبة دون إشعار مسبق مع تجاوز المدة القانونية للحجز، فقام هذا الأخير برفع طعن قضائي أمام القضاء الإداري الذي ألغى قرار الحجز أنه جاء مخالفا للقانون ولتجاوزه المدة القانونية[2].

غير أن المشرع ألزم الإدارة بالإجراءات بالرغم من إجازته لها بحجز أموال المكلف لاستفاء ديون الخزينة، فما هي هذه الإجراءات؟.

[1]- رقام سعيدة،" شروط دعوى الاستعجال الضريبية و تطبيقاتها أمام القضاء الإداري الجزائري"، مجله العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، عدد 03، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص301.

[2]- قرار رقم 89909 صادر بتاريخ 11 أفريل 1993، المجلة القضائية، العدد 01، 1994، ص ص184 185.

أولا: إجراءات الحجز الإداري

طبقا لأحكام المادة 145 ق.إ.ج[1] نجد أن المشرع قد اشترط ضرورة الإخطار المسبق لقرار الحجز، ومكّن من تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة تحت طائلة البطلان، هذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 أفريل 1984: "**من المقرر قانونا أن الحجز على المقولات المكلف من اللازم أن يكون مسبوقا بتنبيه يبلغ عن طريق البريد**".

كما يجب أن يقع الحجز على أموال المدين المملوكة له شخصيا أو على من يستغلها وهو ما نصت عليه المادة 374 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بناء لما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 21 جوان 2005 إذ جاء في اهم حيثياته أنه: " **حيث أنه بالرجوع إلى المادة 374 فقرة أولى وثانية من قانون الضرائب المباشرة المتمسك بها من طرف مديرية الضرائب المستأنفة، فإن مالك المحل تجاري مسؤول بالتضامن مع شاغل المحل بمناسبة استغلاله[2]، وذلك فيما يخص الضرائب المباشرة نتيجة استغلال المحل التجاري شريطة ثبوت التواطؤ بين المالك ومستغل المحل....يمكن القول أن هناك تواطؤ بينهما بمفهوم مادة مذكورة ...**".

بالإضافة إلى ذلك يتوجب على إدارة الضرائب احترام القواعد العامة للحجز وفي حالة عدم احترام الشروط والإجراءات المتعلقة بالحجز من طرف الإدارة ، يمكن للمكلف بالضريبة

[1]-تنص المادة 145 من القانون رقم 01-21، مرجع سابق"**...غير ان الغلق المؤقت و الحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة**"،

[2]- غني أمينة، مرجع سابق، ص 278.

أن يطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري ، لكن تخوفا من ضياع الحقوق يمكن اللجوء للقاضي الاستعجالي من أجل رفع الحجز أو إيقافه[1].

ثانيا: الدعوى الإستعجالية بطلب وقف إجراءات الحجز

يقوم قابض الضرائب المختص إقليميا بحجز منقولات المكلف بالضريبة تبعا لشروط خاصة كما ذكرنا سابقا، بالمقابل طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للمكلف بالضريبة أن يقدم طلب أمام قاضي الاستعجال الإداري من أجل وقف تنفيذ إجراء الحجز إلى غاية الفصل في قضية الموضوع[2].

قد سبق لمجلس الدولة وأن صرّح باختصاص القاضي الاستعجالي في هذا المجال وذلك في قراره الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002 رقم 5671 ، حيث جاء فيه:

" **يكون من اختصاص قاضي الاستعجال وقف تنفيذ قرار الحجز التنفيذي، باعتبار أن القرار أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف**"[3].

الفرع الثالث:

حالة بيع المجوزات بالمزاد العلني

يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل، ويكون البيع الجبري في الحجوز الإدارية من سلطات إدارة الضرائب وفقا لأحكام المواد 151/1، 2، 152 من قانون الإجراءات الجبائية[4]، وهي على التوالي تنص المادة 151/2، 1 "**1-يجوز عند الاقتضاء**

[1]- غني أمينة، مرجع سابق، ص ص279-280.

[2]- بليل بقاسم، مرجع سابق، ص 760.

[3]- قرار رقم5671 صادر في 17 ديسمبر 2002 ، قرار غير منشور، نقلا عن غني أمينة، مرجع نفسه، ص ص 281-282.

[4]- رقام سعيدة، مرجع سابق، ص 302.

القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري، وذلك بناء على ترخيص المذكور في المادة 146 أعلاه غير أنه يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، و المسجل قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التبليغ المذكور،أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته.2-بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة يجري البيع الإجمالي لمحل تجاري غير مذكور في الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966- و نصوصه التطبيقية اللاحقة وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152 الفقرة 1 من هدا القانون".

تنص المادة 152: **"تتم البيوع العلنية لمنقولات المكلفين بالضريبة المتأخرين، إمّا على يد أعوان المتابعات و إمّا على يد المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد"**[1]

الهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي إدارة الضرائب حقها من ثمن الأموال المحجوزة، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ2001/07/30: **"حيث أن المستأنفة المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية وحدة وهران دائنة لشركة 'صوراس' بمبلغ 5.179.414.00 دج مقابل بيعها لها عدد من السيارات الصناعية.**

حيث أن شركة صوراس تم حلها وتصنيفها قبل أن تسدد ديونها إلى مستأنفة.

حيث نتيجة أصدر القسم التجاري حكما بتاريخ 1996/02/23 قضى فيه بالزام الشركة صوراس بتسديد مبلغ 5.179.414.00 دج غلى المستأنفة.

حيث بعد تنفيذ الحكم المذكور من طرف المستأنف وقيامها بحجز منقولات صوراس وبيعها بالمزاد العلني من طرف محافظ البيع، وبعد بيع المنقولات تم إشعار محافظ بعد

[1]-المادتين 152،151 من القانون رقم 01-21، مرجع سابق.

منح المبلغ إلى المستأنفة من طرف قابض الضرائب للحائز من الغير للأموال المخصصة لصاحب الامتياز الخزينة العامة وعلى إثر ذلك وضعت الضرائب يدها على المبلغ في حساب محافظ البيع فالتمست المستأنفة رفع اليد على المبالغ موضوع البيع بالمزاد العلني

... حيث أن إدارة الضرائب أثبتت أنها دائنة لشركة صوراس ولها حق الأفضلية قانونا وبذلك يكون المجلس قد أصاب في قراره"[1].

لذلك فممارسة البيع الجبري للمحل التجاري يعتبر وجها من أوجه استرجاع الإدارة لحقها وحل النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات القمعية، فالبيع يكون بصفة منفردة لواحدة أو عدة عناصر مكونة للمحل التجاري، أو بالبيع الإجمالي للمحل التجاري، يكون هذا الأخير وفقا للأشكال المنصوص عليها في البيع بالمزاد العلني للمنقولات [2].

أولا: إجراءات البيع

أجاز المشّرع أن تتم البيوع العلنية لمنقولات المكلفين بالضريبة إما على يد أعوان المتابعات ، أو على يد المحضرين القضائيين، أو البيع الإجمالي للمحل التجاري يكون هذا الأخير وفقا للأشكال المنصوص عليها في البيع بالمزاد العلني للمنقولات وبهذا تجري عملية

[1]-قرار مجلس الدولة رقم 001763، الصادر بتاريخ 2001/07/30، الغرفة الثانية، نقلا عن جعيجع عقيلة، القضاء الاستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013- 2014، ص ص 117 .118

[2]- جعيجع عقيلة، المرجع نفسه، ص119.

البيع بعد مضي عشرة (10) أيام من إلصاق الإعلانات وفقا للمادة 151/ 1،2 السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجبائية[1].

ثانيا: الدعوى الاستعجالية بطلب وقف إجراءات البيع

يعتبر بيع المحجوزات من أخطر مراحل التنفيذ على أملاك المكلف بالضريبة، وعليه فقد أجاز المشرع للمكلف بالضريبة إمكانية اللجوء إلى القاضي الإداري الاستعجالى من أجل وقف عملية البيع.

بما أن البيع تم مبدئيا بواسطة المزاد العلني فهو بمثابة الإجراء النهائي لعملية التنفيذ الجبري على منقولات المكلف بالضريبة، لحصول عملية البيع لا بد من توفر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

1- **استصدار رخصة البيع**: يخضع البيع لترخيص الوالي، وفي حالة ما لم يقم هذا الأخير بالفصل في طلب الترخيص خلال مدة 30 يوما من تاريخ إرساله لها، يقوم مدير الضرائب بالولاية بالترخيص قانونا لقابض الضرائب حتى يقوم بالبيع طبقا للمادة 146 من ق.إ.ج .

2- **وجوب احترام إجراءات الإشهار**: الإشهار هو عملية تسبق البيع يتم فيها إلصاق الإعلانات المتضمنة البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة 151من ق.إ.ج،[2]

[1]- زموري سعاد، التسوية الإدارية والقضائية للمنازعات الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق ، فرع قانون عام، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص59.

[2]-غني أمينة، مرجع سابق ،ص283

والهدف من هذا الإجراء هو تحقيق أكبر مشاركة بعملية المزاد من اجل السماح للجميع بالمشاركة في العملية ضمانا للحصول على الثمن الحقيقي للمنقولات المحجوزة[1].

3- **منح المزاد ورسوه**: ذلك بعد انقضاء عشرة أيام من الإعلان عن عملية البيع يتم البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة بثمن يفوق أو يساوي السعر الافتتاحي غير أنه في حالة قصور المزايدات يلجأ غلى إجراءات التراضي.

4- **البيع بالتراضي**: يتم بيع المنقولات المحجوزة بالتراضي بمبلغ يساوي مبلغ السعر الافتتاحي وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 52 /2،1 من ق.إ.ج[2].

المطلب الثاني:

منازعة إيقاف التحصيل

يتابع المكلف بالضريبة الذي لم يتحرر من دينه بكل أشكال المتابعات من أجل تحصيل الضريبة المقررة عليه من طرف إدارة الضرائب، في المقابل منح له المشرع حق الاعتراض و ذلك بطلب تأجيل الدفع أو الاعتراض على سند التحصيل.

الفرع الأول:

حالة طلب إرجاء الدفع القضائي

دعوى إرجاء الدفع هي الدعوى التي يقدمها المكلف بالضريبة الذي ينازع في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه، بغرض وقف تسديده مبلغ الضريبة محل النزاع ،هذا خلال

[1]- بليل بلقاسم، مرجع سابق، ص761.

[2]- بليل بلقاسم، المرجع نفسه.

الأربعة أشهر التي تلي تبليغه سند التحصيل ، وتكون عريضة الدعوى معللة ومسببة، ذلك بعد تقديمه ضمانات للإدارة الجبائية[1].

تنص المادة 156 ق.إ.ج **"فيما يتعلق بالتحصيل يمكن لقابض الضرائب منح كل مدين يطلب ذلك آجال استحقاقات لدفعه جميع الضرائب و الرسوم بمختلف انواعها"**[2].

أولا: شروط قبول طلب التأجيل

حتى يصح طلب إرجاء الدفع لابد من توفر مجموعة من الشروط:

1-تقديم شكواه في الآجال و الشروط المحددة قانونا[3].

2-التحديد صراحة في شكواه المبلغ المتنازع عليه و المراد تأجيل دفعه.

3-تحديد القيمة أو على الأقل تحديد القواعد التي يتم عليها حساب التخفيض.

4- إخبار القابض المسئول عن التحصيل بواسطة رسالة نموذجيّة، عن نية المشتكي في تأجيل دفع الضريبة المتنازع عليها[4].

---

[1]- عليان مالك، الدعوى الضريبية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزئر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر2008 2009 ، ص 65.

[2]-المادة 156 من القانون رقم 01-21، مرجع سابق.

[3]- تنص المادة1/72 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على**"....تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوي"**.كما تنص المادة 4/73 **"...تحت طائلة عدم القبول يجب أن تتضمن كل شكوى: ذكر الضريبة المعترض عليها، بيان رقم المادة التي سجلت تحتها هذه الضريبة إذا تعذر استظهار الإنذار. و في الحالة التي لاتستوجب فيها الضريبة وضع جدول،ترافق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع، عرض ملخص لوسائل و استنتاجات الطرف، توقيع صاحبها باليد"**.

[4]-كوسة فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص76.

5-تقديم ضمانات كفيلة بتحصيل الضريبة: يجب على المكلف بالضريبة ان يذكر في عريضة افتتاح دعواه بأنه مستعد لتقديم ضمانات في شكل عقارات أو منقولات ذات قيمة متساوية مع حصة الضرائب موضوع الشكوى[1].

ثانيا: دور قابض الضرائب في إرجاء الدفع القضائي

بعد أن يقوم المكلف بالضريبة بتقديم طلب إرجاء الدفع، يأخذ قابض الضرائب بعين الاعتبار كل الإحتياطات اللازمة التي من شأنها أن تجعل المكلف بالضريبة يقدم الضمانات الكفيلة لضمان تحصيل حصة الضرائب المقررة. وفي حالة رفض الطلب الرامي إلى التأجيل، يجب على قابض الضرائب تبليغ المكلف بالضريبة بقرار الرفض، و في كل الحالات يجب على قابض الضرائب تبليغ المدير الولائي للضرائب بكل النتائج و الإجراءات المتوصل إليها بخصوص طلبات المكلف بالضريبة[2].

يمكن للمكلف بالضريبة الطعن في قرار قابض الضرائب أمام لجان الطعن أو أمام المحكمة الإدارية، هذا في أجل (4) اشهر. علما أن التأجيل بالدفع ليس له أثر قانوني لوقف الضريبة وهذا إعمالا بالقاعدة العامة للنفاذ الفوري للقرارات الإدارية، و المطبقة في مجال الضرائب، حيث لا تكون للطعون القضائية في قرارات السلطة الإدارية آثارا موقفة[3].

[1]- جعيجع عقيلة، مرجع سابق، ص12.

[2]- كوسة فضيل، مرجع سابق، ص78.

[3]- بن عمر يزيد، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني:

حالة الاعتراض على سند التحصيل

تعتبر جداول التحصيل أحد المراحل الأساسية في بيان نشاط إدارة الضرائب وفعاليتها، طبقا لأحكام المادة 1/143 ق.إ.ج التي تنص على "**تحصل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ وزير المالية أو ممثله**"[1].كما يرسل قابض الضرائب إنذاراً إلى المكلف بالضريبة ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة المبالغ المطلوب أداؤها و شروط الاستحقاق و كذا تاريخ الشروع في التحصيل.[2]

رغم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية إلا أنه يمكن للمكلف بالضريبة أن ينازع في شرعية المبلغ المفروض عليه من إدارة الضرائب [3]، في حالة شعوره بتعسف إدارة الضرائب في فرضها مبلغ الدفع، و يكون الاعتراض على سند التحصيل من خلال عرض النزاع على القاضي الإداري الاستعجالي.[4]

[1]-المادة 1/143 من القانون 01-21، مرجع سابق.

[2]-المادة 144، من القانون 01-02،المرجع نفسه.

[3]-كوسة فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص89.

[4]-بن عمر يزيد، مرجع سابق، ص31.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نستنتج أن الاستعجال الجبائي نصت عليه أحكام المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي بدورها تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجبائية مما يستنتج أن الاستعجال الجبائي يتقاسم تنظيمه قانونين.

يفصل القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية الجبائية بعد التأكد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، و الملاحظ أن المشرع لم يخص هذه الشروط بأحكام في القانون الخاص و ترك ذلك للقواعد العامة.

لا يكفي لمباشرة الدعوى الاستعجالة الجبائية توفر الشروط بل لا بد من تحقق حالات الإستعجال التي نص عليها المشرع بموجب أحكام خاصة في القانون الجبائي، المتمثلة في الغلق المؤقت للمحل التجاري، الحجز الإداري و البيع بالمزاد العلني.

الفصل الثاني:
الفصل في الدعوى الإستعجالية الجبائية

إن القضاء الاستعجالي الجبائي هو قضاء خاص يسعى إلى حماية حقوق المكلف بالضريبة في مواجهة تعسف أو خطأ الإدارة الضريبية، ذلك من خلال رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار بموجب عريضة مكتوبة موقعة من طرف المكلف بالضريبة، تودع لدى أمانة الضبط من قبل محامي المكلف بالضريبة.

بعد تقديم العريضة المستوفية لشروطها و استكمال كل إجراءات التحقيق المتّخذة في الدعوى الاستعجالية تأتي مرحلة صدور الأمر الاستعجالي، و نظرا لكون هذا الأمر حكم قضائي فإنه يحق لرافع الدعوى الاستعجالية في حالة عدم رضاه به اللجوء إلى الطعن وفقا لطرق الطعن العادية والغير عادية المنصوص عليها قانونا.

نتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الجبائية (المبحث الأول)، وطرق الطعن في الأمر الإستعجالي الجبائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية

تتميز الدعوى الاستعجالية بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في الدعاوى القضائية الأخرى التي ينظرها قاضي الموضوع، ويعد طابع السرعة من أهم المميزات التي يتسم بها عرض النزاع على قاضي الاستعجال[1]. حيث ترفع الدعوى المستعجلة بنفس الشكل التي ترفع بها الدعوى العادية وذلك بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله.[2] لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى إيداع العريضة الاستعجالية (**مطلب أوّل**)، ثم إلى إجراءات الحكم في الدعوى الاستعجالية الجبائية (**مطلب ثانٍ**).

المطلب الأول:

إيداع العريضة الإستعجالية

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ترفع الدعوى إلى القضاء طبقا لأحكام المادة 14 منه بورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى تودع لدى كتاب المحكمة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه[3]، حيث يشترط في جميع إجراءات الاستعجال أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة[4].

---

[1]- بشير سهام، "الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01،جامعة الجزائر، 2020، ص 72

[2]-براهيمي محمد، القضاء المستعجل، يشتمل على جزئين: القواعد و الميزات الأساسية للقضاء المستعجل- الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010، ص 109.

[3]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010، ص17.

[4]- شيهوب مسعود، مرجع السابق، الجزء الأول، ص176.

سميت بالعريضة الافتتاحية لأن بها يتم عرض النزاع على القضاء وبدء إجراءات الخصومة القضائية[1]، كما تنص المادة 83 كذلك على:

"**يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها عند تقديم هذه الدعوى من قبل وكيل وتطبق أحكام المادة 75 أعلاه.**

يجب أن تتضمن كل دعوى عرضا صريحا للوسائل، وإذا جاء على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب للولاية، فيجب أن يرفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه.

لا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في دعواه الموجهة إلى مدير الضرائب بالولاية ولكن يجوز له في حدود التخفيض الملتمس في البداية أن يقدّم طلبات جديدة، أيا كانت، شريطة أن يعبر عنها صراحة في العريضة التي تفتتح بها الدعوى.

باستثناء عدم التوقيع على الدعوى الأولية يمكن أن تغطي العيوب الشكلية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، في الدعوى الموجهة إلى المحكمة الإدارية، وذلك عندما تكون قد تسببت في رفض الدعوى من قبل مدير الضرائب بالولاية."[2]

الفرع الأول:

شكل العريضة

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى على جملة من الشروط الشكلية، يشترط توفرها لقبولها شكلا. نص على هذه الشروط قانون الإجراءات الجبائية، ونعدّدها فيما يلي:

---

[1]- دلاندة يوسف،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية ،دار هومة،الجزائر ،2009، ص24.

[2]- صالحي العيد،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الأنظمة الجبائية الرقابة الجبائية المنازعات الجبائية، د.ط، دار هومة، الجزائر 2014 ص ص 219 220.

أ-أن تكون موقعة من طرف صاحبها:

يجب أن تكون عريضة الدعوى المقدمة أمام المحكمة الإدارية موقعة من قبل صاحبها، وهذا ما يدل على أن المكلف بالضريبة تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحض إرادته وعليه عدم توقيعها يؤدي إلى عدم قبولها شكلا.

قد نص قانون الإجراءات الجبائية صراحة على إلزامية التوقيع فأوجب في المادة73 أن تتضمن الشكوى توقيع صاحبها تحت طائلة عدم القبول[1].

كما أشارت المادة 83 أعلاه في فقرتها الأولى على إلزامية توقيع العريضة من قبل صاحبها عند التقديم هذه العريضة من قبل الوكيل، إذ تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 75 من ق.إ. الجبائية التي تقتضي بأنه يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى لحساب الغير استظهار وكالة قانونية.

ب- شرط الكتابة

ترفع الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ بعريضة مكتوبة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم، على أن تكون مؤرخة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، وبما أننا بصدد دعوى استعجالية وفق تنفيذ قرار إداري[2].

يجب على المدعي بتقديم نسخة أو أصل القرار الإداري المطلوب ووقف تنفيذه.

ج- قيد العريضة

الدعوى المستعجلة كالدعوى العادية تنتج آثارها القانونية من تاريخ إيداع العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة، كما هو الشأن في الدعاوي العادية، حيث يلزم المدعي بدفع الرسم المقرر قانونا، كما يجب أن يرفق مع العريضة عدد من النسخ بمثل عدم الخصوم، بعد إيداع العريضة بكتابة الضبط يقوم الكاتب بقيدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها

[1]- جاب الله عبد الرحمان، مرجع سابق، ص11.

[2]- أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص105.

مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة وبعدها يسلم النسخ للمدعي قصد تبليغها للخصم ويحتفظ كاتب الضبط طبعا بالعريضة الأصلية مع المستندات المدفوعة من طرف رافع الدعوى[1]

الفرع الثاني:

محتوى العريضة

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في شكل العريضة الدعوى الاستعجالية هناك شروط أيضا تتعلق بمضمونها نظرا لارتباطها بخصوصية الدعوى الاستعجالية.

فمن حيث المضمون يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية[2]، حسب نص المادة 925 من ق.إ.م.إ[3]. حيث نستخلص من صياغة المادة 15ق.إ.م.إ توفر مجموعة من البيانات في عريضة افتتاح الدعوى ،تحت طائلة عدم قبولها البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

2-اسم ولقب المدعى وموطنه.

3-اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

---

[1]- براهيمي محمد ، مرجع سابق، صص 112-113.

[2]- بن قويدر الطاهر،" دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق المكلف بالضريبة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، عدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016، ص67.

[3]- تنص المادة 925 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على: **"يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية".**

5-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى.[1]

أولا: تسبيب العريضة

يجب على المكلف بالضريبة أن يسبب كل اعتراضاته وطلباته تسبيبا كافيا وقانونيا في العريضة المقدمة إلى القاضي الإداري وأن يحدد بدقة كل الطلبات التي وردت في الشكوى المطروحة أمام المدير الولائي للضرائب، وذلك وفقا لأحكام المادة 25 من ق.إ.م.إ، ويتضح ذلك من قرار مجلس الدولة: **"حيث أنه تتضمن العريضة عرضا واضحا وموجزا للوقائع وأن تكون مرفقة بإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه وسند التحصيل المفروض على المكلف بالضريبة عملا بأحكام المادة 2/83 من قانون الإجراءات الجبائية"[2].**

ثانيا: تصحيح العريضة

ذلك بنص المادة ق.إ.م.إ 930على أنه**:"تعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد استعمال الإجراء المنصوص عليه في المادة926".**

يقصد بهذا الإجراء إرفاق عريضة وفق تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة الطعن بالإلغاء، كما أجازت المادة 848 ق.إ.م.إ أيضا على تصحيح العريضة المشوبة بعيب يرتب البطلان، وذلك من خلال دعوة المعني بالأمر للقيام بالتصحيح[3].

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، منشورات بغدادي،الجزائر 2009،صص47-48.

[2]- كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومه ، الجزائر، 2010، ص ص 59-60.

[3]- غني أمينة، مرجع سابق، ص ص 54-55.

المطلب الثاني:

الحكم في الدعوى الجبائية الاستعجالية

إن معظم الإجراءات الخاصة بالدعوى الاستعجالية مأخوذة من القانون الفرنسي، حيث أخذ المشرع الجزائري يستنبط الأحكام الفرنسية على سبيل المثال المادتين 924، 926 ق.إ.م.إ المتعلقتين بمحتوى العريضة تقابلها في القانون الفرنسي المادة 1،2/522 [1]، وبهذا حسب أحكام هذه المواد فإن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي يتم بموجب عريضة مكتوبة، وبتوفر مجموعة من الشروط تسمح لقاضي الاستعجال بمباشرة الإجراءات الخاصة بالدعوى الاستعجالية إلى غاية صدور القرار وهو ما يعرف بالأمر الاستعجالي.

الفرع الأول:

التحقيق

من خلال أحكام المادتين 928-929 ق.إ.م.إ [2]، والمادة 146 السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجبائية يقوم المحضر القضائي باستدعاء الأطراف، شريطة أن تبلغ العريضة إلى المدعى عليه هذا بعد أن تحدد آجال قصيرة من طرف المحكمة، ويقوم الخصوم بتحضير مذكرات الرد مع احترام الآجال ويكون التكليف بالحضور في حالة الاستعجال حسب طبيعة الاستعجال على عكس الحالات العادية، يسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق يحمل إلا اسم ولقب الخصم، حيث أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار كيفية التبليغ[3].

---

[1]- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 2355.

[2]- تنص المادة 928 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على : **"تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، و تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد و ملاحظاتهم و يجب احترام هذه الآجال بصرامة و إلا استغني عنها دون إعذار".**تنص المادة 929 من نفس القانون على: **"عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه يستدعى الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق".**

[3]- العمري زينب، مرجع سابق، ص 48.

تعتبر الجلسة مهيأة للفصل فيها، بعد التأكد من إرفاق عريضة الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع،ويختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاض الاستعجال تأجيل اختصامه إلى تاريخ لاحق يخبر به الخصوم، مع جواز توجه المذكرات والوثائق الإضافية إلى الخصوم عن طريق المحضر القضائي إلى غاية افتتاح التحقيق مرة أخرى[1].

تنص المادة 923 ق.إ.م.إ على:

"يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية"

مما يستخلص من أحكام هذه المادة أن إجراءات التحقيق تتميز بمبدأين أساسيين هما:مبدأ الوجاهة ومبدأ الكتابة والشفوية.

1- الطابع الوجاهي في الدعوى الاستعجالية الجبائية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهم المبادئ التي يتحلى بها القاضي الاستعجالي لأنه ضمانة من ضمانات الدفاع، حيث أن قاعدة الوجاهية تطبق على الدعوى الاستعجالية التي تقتضي ذلك، وتنص المادة 928ق.إ.م.إ، على كيفية تطبيق الوجاهية عندما يشير إلى منح الخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكراتهم وملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة.

كما يمكن تفادي العمل بالوجاهية إذا نتج عنه تعطيل الفصل في الدعوى الاستعجالية.

2- الطابع الكتابي والشفوي في الدعوى الاستعجالية الجبائية:

من خلال أحكام المادة 923 السالفة الذكر، نستنتج أن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية تكون كتابية بصفة مبدئية كاشتراط الكتابة بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، أما الإجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية تقتصر فقط على تدعيم وتفسير الطلبات الكتابية وفي إبداء الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم[2].

---

[1]- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 2357.

[2]-بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس ، الجزائر، 2014 ، ص228.

الفرع الثاني:

صدور الأمر الاستعجالي

عند تقديم العريضة المستوفية لشروطها واستكمال إجراءات التحقيق التي تتم في الدعوى الاستعجالية على وجه السرعة، يصدر القاضي الاستعجالي بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع[1]، بينما في القانون القديم الفصل في مادة الاستعجال موكول إلى قاضي فرد، يكون في أغلب الأحيان رئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه وهو غالبا رئيس الغرفة الإستعجالية التي تتكون من قاض برتبة رئيس غرفة أو مستشار . وكمبدأ عام جعل القانون الجديد في المادة 917 ق.إ.م.إ الاختصاص للفصل في قضايا الاستعجال الإداري للتشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في دعوى الموضوع، و على ذلك فقاضي الموضوع هو قاضي الاستعجال، فهذه التشكيلة تفصل في قضايا الموضوع بصفتها قاضيا للموضوع، كما تفصل في قضايا الاستعجال بصفتها قاضيا للاستعجال.[2]

أولا : خصائص الأمر الاستعجالي

تحدد المادة 918 ق.إ.م.إ بصفة واضحة القيمة والقوة القانونية للأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال الإداري ،حيث جاء نصها كما يلي:

- **"يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.**
- **لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".**

وعليه من خلال نص المادة أعلاه نستنتج العناصر الثلاث لهذه الأوامر:

- الطبعة المؤقتة والتحفظية لتدابير قاضي الاستعجال .

---

[1]- حمان زينب، جراد سارة، مرجع سابق، ص ص 68.

[2]- آث ملويا لحسين بن شيخ ، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 451 452

- عم تطرقها لأصل الحق، أي لا تتعلق بموضوع النزاع.
- الفصل في الدعوى بصفة مستعجلة وفي أقرب الآجال[1].

1- الأوامر الاستعجالية ذات طابع وقتي

يصدر رئيس المحكمة الإدارية أمره لحماية أموال المكلف بالضريبة، بتدبير مؤقت لحين الفصل في موضوع المنازعة الضريبية المطروحة أمام قاضي الإلغاء، بذلك أثر وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة 919 ق.إ.م.إ.

يترتب على الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية عدم حيازتها لحجية الشيء المقضي فيه، غير أنه تبقى للأمر المستعجل حجية نسبية موقوفة لغاية الفصل في موضوع المنازعة الضريبية [2].

2- الأوامر الاستعجالية لا تمس بأصل الحق

لا يتطرق رئيس المحكمة الإدارية إلى موضوع النازعة الضريبية، بل يكتفي بعرضها، ليرى مدى توفر عنصر الاستعجال في النزاع الضريبي المطروح أمامه، ويخضع الأمر الاستعجالي الذي يصدره رئيس المحكمة الإدارية لرقابة قاضي مجلس الدولة.

3- الأوامر الاستعجالية تخضع لمبدأ الوجاهية

يفصل رئيس المحكمة الإدارية في المنازعة الضريبية وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية وفقا لأحكام المادة923 ق.إ.م.إ، قصد السماح للخصم بالإطلاع على طلبات خصمه والرد عليها.

[1]- بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 222.

[2]- كوسة فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 142.

4- الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاد المعجل

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بصيغة النفاد المعجل بكفالة رغم الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي للخصم، وفقا للمادة 935 ق.إ.م.إ، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر تنفيذها فور صدورها وفقا لأحكام المادة 935 /2 ق.إ.م.إ[1].

ثانيا- مضمون الأمر الاستعجالية

بالرجوع إلى المواد 277،889 ق.إ.م.إ،[2] يتضح لنا أن الأمر الاستعجالي يجب أن تتضمن على ثلاثة أقسام:

1- الوقائع والإجراءات

يتضمن أسماء لأطراف وعناوينهم وطلباتهم وادعاءاتهم و دفوعهم الشكلية والموضوعية والوثائق التي تقدموا بها.

2- الأسباب أو الحيثيات

فيها يجيب القاضي على الدفوع التي تقدم بها الأطراف كما تذكر النصوص القانونية التي اعتمد عليها.

---

[1]- كوسة فضيل ، مرجع سابق، ص ص143-144.

[2]-تنص المادة 277 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على:**"لا يجوز النطق بالحكم إلاّ بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و ان يشار إلى النصوص المطبقة. يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم. ويجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة. يتضمن ما قضى به في شكل منطوق".**

تنص المادة 889 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه، على**: " يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء ، إلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس".**

3- منطوق الأمر الاستعجالي

فالأمر الاستعجالي يجب أن يكون مسببا من خلال المنطوق الذي يشتمل على ما قضى به قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المطروحة أمامه، والحجج التي أسس عليها الأمر، وقد نصت المادة890 ق.إ.م.إ، على أن منطوق الحكم يجب أن يسبق بكلمة **"تقرر"**.

وفي الأخير يوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط المادة 278 ق.إ.م.إ[1].

ثالثا: تبليغ الحكم الاستعجالي

بعد صدور الحكم يتم تبليغه إلى المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب بواسطة المحضر القضائي أو أمين الضبط لدى المحكمة لدى المحكمة الإدارية في حالات استثنائية وفقا لأحكام المادتين 894 و 895 ق.إ .م.إ.

حيث يرتب الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية آثاره من تاريخ تبليغه إما رسميا أو عند الضرورة بكل الوسائل وفي أقرب الآجال للخصم المحكوم وفقا لنص المادة 934 ق.إ.م.إ غير أنه في حالة الاستعجال الفوري، أو القصوى يمكن لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره[2].

رابعا: قابلية الأمر الاستعجالي للطعن

الأصل أن الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن بالاستئناف حسب المادة 837 ق.إ.م.إ:"**يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة حلال أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ".**

أما بالنسبة للأوامر في حالة الاستعجال الفوري، الصادرة بطلب وقف تنفيذ القرار الجبائي فهي غير خاضعة لأي طريقة من طرق الطعن، إذا فالأوامر الصادرة طبقا للمواد 919، 921، 922 غير قابلة لأي طعن.

---

[1]- مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص ص 55 56 .

[2]- جعيجع عقيلة، مرجع سابق، ص163.

1-الأمر القاضي بوقف تنفيذ قرار جبائي، تشوبه إحدى الوجوه التي تشك جديا في مشروعيته، و بالتالي إمكانية إلغائه.[1]

2-الأمر الصادر بمناسبة حالة الاستعجال القصوى، أو حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق للمحل التجاري، حيث يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.[2]

3- الأمر بتعديل أوامر الاستعجال أو وضع حد لها في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة التدابير، من طرف القاضي الاستعجالي و بطلب من كل ذي مصلحة [3].

والحكمة من عدم قابلية هذه الأوامر للطعن كونها تتضمن تدابير تحفظية مؤقتة، سرعان ما ينتهي أثرها عند الفصل في دعوى الموضوع.

والحكمة من عدم قابلية هذه الأوامر الاستعجالية للطعن كونها تتضمن تدابير تحفظية مؤقتة، سرعان ما تنتهي آثارها عند الفصل في دعوى الموضوع[4].

[1]- المادة 919 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]- المادة 921 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه .

[3]- المادة 922 من القانون رقم 09/08، المرجع نفسه.

[4]- يزيد بن عمر، مرجع سابق، ص59.

المبحث الثاني:

الطعن في الأوامر الاستعجالية

يعتبر القضاء الإداري قضاء خاص يسعى للحفاظ على حقوق الأفراد من الزوال في الحالات المستعجلة لذلك يتم اللجوء إلى رفع دعوى استعجالية للحصول على حكم وقتي، وباعتبار أن الأمر الصادر في الدعوى الاستعجالية حكم قضائي[1]، فإنه يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي بحيز لرافع الدعوى الاستعجالية في حالة عدم رضاه بالأمر الصادر في الدعوى أن يقدم الطعن.

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم يتطرق بصفة خصوصية إلا لطريقة طعن واحدة وهي الاستئناف، لكن هذا لا يمنع من جواز الطعن في المواد الاستعجالية الجبائية بطرق الطعن الأخرى[2].

المطلب الأول:

طرق الطعن العادية

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على طرق الطعن العادية ضمن أحكام المواد من 945 إلى 955 منه، تعتبر هذه الأخيرة وسيلة لإعادة النظر أو لمراجعة الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الاستعجالية سواء أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو جهة تعلوها[3].

---

[1]- بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2020 2021، ص 41.

[2]- آث ملويا لحسين بن شيخ ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة ، 2011، ص160.

[3]- بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، المرجع نفسه، ص42.

الفرع الأول:

المعارضة

تعد المعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام التي تصدر ضد الخصم الذي لم يحضر جلسات المحاكمة، حيث يتمكن من إبداء دفاعه أمام الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه، وهي طريق طعن غير ناقل، إذ أن إعادة المحاكمة تتم أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم الغيابي موضوع المعارضة وذلك احتراما لمبدأ حضور جميع أطراف الخصومة[1]، هذا ما أكدته المادة 328 ق.إ.م.إ" **يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"**، كما أنه يفصل في القضية من جديد ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن حسب المادة 327 ق.إ.م.إ**"تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب،إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي"**[2].

السؤال المطروح هنا هل يمكن أن يتصور صدور أمر استعجالي غيابي؟

بالرجوع ق.إ.م.إ نجد أن الأحكام تكون إما حضورية أو غيابية أو معتبرة حضوريا فالحكم إذا أيا كان يأخذ أحد هذه الأوصاف و بالتالي يمكن القول بإمكانية صدور قرار استعجالي غيابي.

الأصل أن الأحكام الغيابية قابلة للمعارضة على خلاف الأحكام الحضورية، فهل يقبل الأمر الاستعجالي الجبائي المعارضة؟[3].

---

[1]- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، دار هومة، الجزائر 2015، ص274.

[2]- المواد 328، 327 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

[3]-جعيجع عقيلة، مرجع سابق، ص ص 165 166.

أثارت هذه المسألة جدلا فقهيا فيرى إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الجبائية و يرى البعض الآخر عدم إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الجبائية. و لكل من الرأيين تعليله:

أولا: جواز المعارضة

وحجتهم في ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم في الأوامر الاستعجالية الإدارية لأتى بنص صريح كما في نص المادة 188 بالنسبة للاستعجال العادي فهي مقبولة[1].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ بشير بلعيد أنه ليس هناك نص قانوني ... المعارضة في الأوامر الاستعجالية لأن المادة 171 مكرر تستبعد تطبيق المواد 183، 190 ق.إ.م وبالتالي لا يمكن الرجوع إلى القاعدة العامة المعكوسة في قانون الإجراءات المدنية طبقا لنص المادة 188 التي تصرح بعدم جواز المعارضة والاعتراض، وفي غياب النص حسب رأيه فإن القاضي لا يجوز له أن يضع إجراء معين لم يقره المشرع خاصة وأن هذا الأخير في المادتين 2/171، 98 ق.إ.م يجوز الطعن والمعارضة في أحكام القضاء الغيابية[2].

كما يرى الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية لعدم وجود نص في القانون يمنع من اللجوء إلى هذه الطريقة إذا صدر المر استعجاليا غيابيا لأن المحكوم ضده لم يبلغ بعريضة الطلب المستعجل، ذلك أنه إذا بلغ لها

[1]- خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص52.

[2]- بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون -فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص68.

منع له أجل للرد ولم يقدم مذكرته في الميعاد المضروب له، فإن الأمر الاستعجالي سوف يصدر حضوريا بالنسبة له[1].

ثانيا:عدم جواز المعارضة:

ذهب رأي آخر إلى القول بعدم جواز المعارضة استنادا لنص المادة 188 من ق.إ.م القديم.

هذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا والذي جاء فيه: **"المادة 171 ق.إ.م مكرر فقرة أخيرة،**

من المقرر قانونا أن الأمر الصادر في المادة الاستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوما من تاريخ التبليغ.

لما كان ثابتا -في قضية الحال- أن المجلس لما رفض المعارضة في الأمر الإستعجالي الإداري فإنه أصاب جزئيا لن المعارضة لا تتم في المواد الإدارية التي يجوز فيها الاستئناف أمام المحكمة العليا وأن المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تطبق على المواد الإدارية المستعجلة، مما يتوجب تأييد الأمر المستأنف".[2]

الفرع الثاني:

الطعن بالاستئناف

كما سبق القول فيما يخص طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية لم ينص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا على طريق واحد بالطعن وهو الاستئناف.

[1]- آث ملويا لحسين بن شيخ ، المنتقى في قضاء الاستعجال، مرجع سابق، ص165.

[2]- قرار رقم 142612 الصادر بتاريخ 16-03-1997 الغرفة الإدارية، نشر في المجلة القضائية عدد 01، 1997، ص116.

هذا الأخير يعتبر طريق من طرق الطعن العادية، يتظلم بموجبه أحد أطراف الدعوى ضد الحكم الصادر من المحكمة والمطالبة بمراجعته كليا أو جزئيا والفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون[1].

يعتبر الاستئناف حق مخول لكل طرف حضر الخصومة، أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

يهدف الاستئناف إلى مراجعة الحكم مرة أخرى من جهة أعلى من المحكمة وهو المجلس وفقا لإجراءات وشروط محددة قانونا[3].

لكنه تم استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب أحكام المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص على "**... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى في المواد الإدارية**"[4]

يعتبر إنشاء هكذا جهاز في المادة الإدارية دعامة حقيقية للتقاضي، لاسيما مع وجود جهة الإدارة طرفا في النزاع ووجود نوع من الحساسية في التعامل مع هكذا قضايا من طرف قضاة المحاكم الإدارية على مستوى أول درجة.[5]

---

[1]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، مرجع سابق، ص60.

[2]- يعقوبي يوسف، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، تخصص: إدارة مالية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص37.

[3]- مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدعم باجتهادات المحكمة العليا ونماذج عن العرائض، دار هومة، الجزائر، 2018، ص28.

[4]- المادة 179 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996،معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[5]- بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 1 ديسمبر 2022، ص ص 493-511.

لبيان إجراء الطعن بالاستئناف، يتوجب علينا التطرق إلى شروط الاستئناف أولا، ثم إلى آثاره ثم التطرق في الخير إلى الأوامر الاستعجالية القابلة وغير القابلة للطعن بالاستئناف.

أولا: شروط الاستئناف

يتضح لنا من خلال المواد القانونية من 949 إلى 952 من ق.إ.م.إ أن المشرع نص على جواز الطعن بالاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية واكتفى فقط بذكر ميعاده المنصوص عليه في المادة 937 من نفس القانون، ولهذا نستخلص انه لا توجد شروط خاصة بالاستئناف في المادة الإدارية ولهذا وجب تطبيق الشروط التي تم النص عليها ضمن القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده من 949 إلى 952[1].

للاستئناف شروط منها ما يتعلق بعريضة الاستئناف ومنها ما يخص آجاله وهذا ما نتولاه فيما يلي:

أ- الشروط المتعلقة بالعريضة

إن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الشكلية الواجب توفرها في عريضة الاستئناف واكتفى بتحديد مهلة الاستئناف، وبذلك في غياب النص يجب الرجوع إلى الإجراءات إلى المواد 815 إلى 825 والمادة 905 من ق.إ.م.إ.

التي تشترط تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ[2].

كما يتوجب على المستأنف أن يقدم نسخة من الأمر الاستعجالي محل الاستئناف مرفقا بعريضة الاستئناف حتى تتمكن جهة الاستئناف من فحصه، وتبعا لذلك قضى مجلس

[1]- بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، مرجع سابق، ص 47.

[2]- مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص84.

الدولة في قرار له بتاريخ 28-06-1999 برفض الاستئناف شكلا كون المستأنف لم يقدم نسخة رسمية من القرار المستأنف بل قدم صورة شمسية له[1].

وطبقا للمادة 111 من ق.إ.م.إ يجب أن تكون العريضة مسحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم[2].

ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف الاستعجالي كافة الشروط الشكلية مع تحديد الأسس الموضوعية والقانونية للاستئناف[3].

ب- الشروط المتعلقة بالآجال:

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بتحديد أجل أو مهلة واحدة للطعن بالاستئناف، حيث ميز بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي، وجعل لكل منهما أجلا خاصا وميز بين كون موطن الطاعن موجود داخل التراب الوطني أو خارجه، وجعل لكل واحد منهما أجلا محدودا[4].

إذ يشترط في الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الإدارية أن يتم في الآجال المنصوص عليها في المواد 937، 938، والمادة 950 من ق.إ.م.إ على التوالي والتي تبين أن آجال الاستئناف هي 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بواسطة محضر قضائي[5].

وبالنسبة لآجال الاستئناف فإننا نفرق بين ثلاثة حالات واردة في المادة 336 من ق.إ.م.إ وهي:

---

[1]- آث ملويا لحسين بن شيخ،المنتقى في قضاء الاستعجال، مرجع سابق، ص163.

[2]- براهيمي محمد، مرجع سابق، ص213.

[3]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 433.

[4]- عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،الطبعة الخامسة، دار هومة ،الجزائر، 2005، ص32.

[5]- رحموني بلفاضل، مرجع سابق، ص98.

1- إذا تم تبليغ الحكم للمعني بالأمر شخصيا فإن آجال الاستئناف يكون شهرا واحدا يسري من تاريخ التبليغ مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 405 من ق.إ.م.إ.

2- إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار أي أن يتم تبليغ الحكم إلى أحد أفراد عائلة المعني بالأمر والذين يقيمون معه في نفس المسكن أو في الموطن المختار، فهنا يكون أجل الاستئناف شهرين كاملين يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ مع مراعاة المادة 405 من ق.إ.م.إ.

3- أما في حالة ما إذا كان المبلغ مقيما في الخارج ففي هذه الحالة تمتد آجال الاستئناف لمدة شهرين سواء تم التبليغ غلى المعني شخصيا أو في موطنه الحقيقي أ, المختار، المادة 404 من ق.إ.م.إ وطريقة التبليغ تكون حسب ما ورد في اتفاقيات التعاون القضائي إن وجدت، أما إذا كان الحكم مبلغا غيابيا فإن آجال الاستئناف لا تبدأ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة في حالة عدم ممارستها (م 336 من ق.إ.م.إ).

وتجدر الإشارة أن الآجال تسري على الطرفين سواء طالب التبليغ أو المبلغ له فإذا انقضت الآجال فلا يمكن لأي أحد منهما الاستئناف[1].

يعتبر ميعاد الاستئناف من النظام العام ، مثل بقية مواعيد الطعن ويجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد من تلقاء نفسه، لذلك يجب احترامه لن عدم احترام الميعاد يؤدي لعدم قبوله شكلا، وتبعا لذلك قضى المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بتاريخ 26-06-1982، بعدم قبول عريضة الاستئناف شكلا لوقوعها خارج الآجال المحددة قانونا[2].

ثانيا- آثار الاستئناف:

رتب القانون اثرين على الاستئناف وهما:

[1]- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص ص 34-35.

[2]- آث ملويا لحسين بن شيخ ، المنتقى في قضاء الاستعجال، مرجع سابق، ص162.

أ- الأثر الموقف للاستئناف:

يعتبر الأثر الموقف من اهم أثار الاستئناف في الأوامر الاستعجالية حسب أحكام المادة 908 ق.إ.م.إ التي جاء فيها: **"للاستئناف امام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم"[1].**

كما أن مباشرة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و بالتالي يكون هذا الأخير قابلا للتنفيذ في أي مرحلة من المراحل التي يكون عليها الاستئناف، إلاّ في الحالة التي من شأن تنفيذه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية لا يمكن تداركها[2].

ب- الأثر الناقل للاستئناف:

الاستئناف ينقل القضية إلى المجلس القضائي بحيث يتيح سلطة قضاة الدرجة الثانية بالنسبة لها شاملة حيث يعبدون تقدير الوقائع والقانون من أجل إعادة الفصل فيها من جديد بعد الاستئناف تخرج الدعوى من ولاية قاضي الأمور المستعجلة وبذلك يصبح غير مختص مثلا: للفضل في طلب تفسير أو تصحيح المر الاستعجالي المصدر من طرفه، حيث يصبح هذا الطلب من اختصاص قضاة المجلس القضائي[3].

في هذه الحالة ينقل الاستئناف للمجلس، مقتضيات الحكم ككل، بطريقة تجعل المجلس يعيد النظر في كل الحكم ويراجع الدعوى من جديد، وسلطات المجلس في المراجعة تكون مرتبطة بطلبات الخصوم، ففي حالة تقديم الخصم طلبه بإلغاء الحكم المستأنف كليا أو أن يتمسك بكل الطلبات التي قدمها للمحكمة والتي لم تستجب له فيها وقامت برفضها فهنا الاستئناف متعلق بكل موضوع الدعوى، وهذا ما يقصد به أن الاستئناف ينقل إلى المجلس مقتضيات الحكم كليا، كما قد يكون الاستئناف في جزء من الحكم كأن يستأنف مثلا

[1]- المادة 908 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]- حمان زينب، جراد سارة، مرجع سابق، ص 81.

[3]- براهيمي محمد، مرجع سابق، ص216.

المستأنف، فكما قضى له بجزء من طلباته وجزء تم رفضه، فهنا يقوم بالاستئناف من أجل المطالبة ببقية طلباته والحكم فيها التي تم رفضها من طرف المحكمة وبذلك يقتصر الاستئناف من على جزء من الحكم وهذا ما قصدته المادة 340 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: "**يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم**"، فهنا يلزم المجلس بمراجعة هذا الجزء من الحكم دون الباقي، فالمجلس ملزم بالتقيد بطلبات الخصوم[1].

إذا كان الحق في الاستئناف لا يعرف من القيود إلا تلك التي يفرضها القانون لممارسته، فقد أكد القانون الجديد على اشتراط ممارسته، للدفاع على الحقوق المشروعة دون الإضرار بالغير وتعطيل الإجراءات وعليه تم النص في المادة 347 على إمكانية الحكم على المستأنف المتعسف بغرامة بين 10000 إلى 20000 دج[2].

المطلب الثاني:

طرق الطعن الغير عادية

تعتبر طرق الطعن غير العادية وسيلة قانونية لتقويم عمل الجهات القضائية الإدارية لا يمكن أن يلجأ إليها الطاعن إلا بعد استئناف طرق الطعن العادية سواء بإتباعها أو بعد فوات آجالها، إضافة إلى ذلك فهي لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون[3].

إذا كانت طرق الطعن العادية لا تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، فإن طرق الطعن غير العادية أثارت خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يستبعدها إطلاقا على اعتبار أن الأوامر الاستعجالية ذات حجية نسبية ولا تمس بأصل الحق وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقه أمام قاضي الموضوع بدعوى جديدة أثناء

[1]- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص ص 41-42.

[2]- ذيب عبد السلام،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص273.

[3]- بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، مرجع سابق، ص 59.

سير الدعوى، وهناك من يرى جواز قبول الطعن بالطرق غير العادية في الأمور المستعجلة لكون المشرع لم يصفها بنص صريح[1].

الفرع الأول:

الطعن بالنقض

يحظى الطعن بالنقض بمركز خاص ضمن طرق الطعن العادية وغير العادية الأخرى فالطعن بالنقض يهدف إلى مراجعة الحكم لبا إلى تعديله ولا تصحيحه ولا حتى إلى إعادة النظر فيها قضى به[2].

فمجلس الدولة الناظر في قضايا النقض مهمته تنحصر في نقض الأحكام غير الصحيحة أو التي خالفت القانون[3].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية نجده لم ينص على الطعن بالنقض في المادة الجبائية مما يدفعنا إلى الاعتماد على قانون إ.م.إ ونص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[4].

تنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل للقانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على: **"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية"[5].**

---

[1]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، مرجع سابق، ص62.

[2]- ذيب عبد السلام ، مرجع سابق، ص 275.

[3]- بلعابد عبد الغني، مرجع سابق، ص70.

[4]- درين زاقي، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2016-2017 ، ص 124.

[5]-قانون عضوي رقم 98-01 الصادر في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج.ر،عدد 37، الصادرة في 1 جوان 1998، المادة11.

تعتبر هذه المادة القاعدة العامة والمبدأ القانوني للطعن بالنقض الإداري في قضاء مجلس الدولة[1].

ما نستخلصه من نص المادة أعلاه أنه من شروط الطعن بالنقض: أن يكون القرار نهائيا وعليه يخص الطعن بالنقض القرارات القضائية النهائية دون قرارات مجلس الدولة نفسه، ومنه لابد علينا أن نبين ما هو القرار النهائي، لكي نصنف الأحكام والقرارات من حيث قابليتها للطعن.

أولا: القرار الابتدائي: القرار الصادر في الدرجة الأولى –محكمة إدارية أو غرفة إدارية- والقابل للاستئناف وهو الأصل في المنازعة الإدارية.

ثانيا: القرار الإنتهائي: هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأولى والأخيرة فلا يقبل الاستئناف ومثاله قرارات مجلس المحاسبة.

ثالثا: القرار النهائي: هو القرار الذي يصدر في الدرجة الأخيرة فلا يقبل الاستئناف ويكون ذلك في حالة صدوره في الدرجة الثانية، أو صدوره في الدرجة الأولى وانقضاء الميعاد المقرر للاستئناف.

رابعا: القرار البات: هو القرار الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن القانونية سواء كانت عادية أو غير عادية[2].

يطرح السؤال في حالة ما إذا كان القرار الإداري الإستعجالي ثم استئنافه أمام مجلس الدولة، وصدر عن هذا الخير قرار، فهل يمكن الطعن في قرار مجلس الدولة بالنقض.

---

[1]- عطوي رائد رياض، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص45.

[2]-خضرون عطاالله، "الاستعجال في المادة الإدارية"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الرابع،جامعة عمار ثليجي الأغواط، د.س ، ص77.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى السابقة الذكر، نجد بأن اختصاص مجلس الدولة في مجال النقض ينحصر في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الغرف الإدارة حسب الحال أو مجلس المحاسبة، وهو ما يقتضيه المنطق حيث لا يجوز الاستئناف والنقض أمام نفس الجهة[1].

يستخلص أن مجلس الدولة ليست جهة نقض فيما يخص الأوامر الصادرة عن قاضي الأوامر المستعجلة بل يعد جهة استئناف في كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية على اعتبار أن هذه الأخيرة عندما تصدر أمرا استعجاليا فإنه يصدر بصفة ابتدائية ومجلس الدولة بنظر في القضية كجهة استئناف[2].

تبعا لذلك فإن الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري لا يقبل الطعن فيها بالنقض لأنها صدرت ابتدائيا وليست نهائيا[3].

وبصفة عامة فإن الطعن بالنقض مستبعد في الأوامر الاستعجالية لغياب نص صريح يدل على إمكانية الطعن فيها بطريق النقض[4].

الفرع الثاني:

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها، بهدف مراجعتها أو إلغائها، فيتم الفصل في القضية من جديد من حيث

[1]- خالدي مجيدة، مرجع سابق، ص56.

[2]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، مرجع سابق، ص63.

[3]- آث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقى في قضاء الإستعجال، مرجع سابق، ص 165

[4]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، المرجع نفسه، ص63.

الوقائع والقانون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[1]، حسب أحكام المادة 960 من ق.إ.م.إ:**"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع، و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون"**.

لذلك يمكن لكل شخص من الغير و له مصلحة أن يعترض على الحكم الصادر في القضية.

فيما يتعلق بالطعن في الأوامر الاستعجالية بطريق اعتراض الغير ففي ذلك اختلاف فمنهم من يرى عدم جواز الطعن على أساس أن الأحكام المستعجلة هي أحكام وقتية قد يجوز العدول عنها، وهي لا أثر لها في أصل الحق، وهناك رأي آخر يقول بجواز الطعن باعتراض الغير متى كان للمعترض مصلحة[2].

المحكمة العليا سابقا أجازت هذا الطعن في الأوامر الاستعجالية في اجتهاداتها من خلال القرار 198357 المؤرخ في 9-2-1999، والذي جاء فيه: (المادة 191 من ق.إ.م.إ) من المقرر قانونا أنه: " **لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.**

[1]- بركايل راضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 12 جوان 2014، ص71.

[2]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص114.

لما ثبت في قضية الحال أن المقرر المطعون فيه قد أضر بمصالح الطاعن، إذ أنه أمر بطرده من السكن المتنازع حوله وبالتالي فإن اعتراضه جائز قانونا طبقا لنص المادة المشار إليها أعلاه"[1].

في هذا الصدد فقد اشترط القانون شرطان هما:

أولا: المصلحة

يشترط لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، توفر شرط المصلحة في المعترض وهذا ما أكدته المادة 381 من ق.إ.م.إ **"يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"** [2].

ثانيا: أن لا يكون المعترض طرف في الخصومة

حيث يجب أن يكون المعترض طرف ولا ممثلا في الحكم أو القرار المطعون فيه، غير أن دائني أحد الخصوم أو خلفه حتى لو كانوا ممثلين في الدعوى يجوز لهم مباشرة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شرط أن لا يكون القرار قد مس بحقوقهم[3].

---

[1]- قرار رقم 198357، الصادر في 9 فيفري 1999، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، منشور في المجلة القضائية، عدد 01-، 1999، ص145.

[2]- المادة 381 منالقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3]- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط ، دار هومه ، الجزائر2009، ص180.

الفرع الثالث:

التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو المر الذي فصل في موضوع النزاع[1].

يجوز اللجوء إليه في إحدى الحالتين التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 967 من ق.إ.م.إ، التي كان نصها كالتالي: " **يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:**

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق ضرورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

- إذا حكم على خصم يسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم"[2].

يفهم من مسألة تأسيس الالتماس على حالة اكتشاف أن القرار إذا صدر بناء على وثائق ضرورية قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، تطرح أكثر من سؤال، فمن يقرر أن الوثيقة ضرورية أم لا؟ إذ لا يكفي الإدعاء أن الوثيقة المقدمة لأول مرة أمام المجلس ضرورة، أما عن الحالة الثانية فهي الأخرى تطرح إشكالا فمن غير السهل أن يقوم خصم بحجز وثيقة خصمه، ويحول دون تقديمها للقضاء ثم بعد صدور الحكم ترد له[3].

[1]- انظر المادة 960 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]- المادة 967، من القانون 08-09،المرجع نفسه.

[3]- حايد فاطمة، منازعات الضرائب المباشرة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 5 جوان 2020، ص 314.

ولا يكون الطعن بالتماس إعادة غلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة حسب نص المادة 966 ق.إ.م.إ : " **لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة "[1].**

ومنه فإن الأوامر الاستعجالية التي تصدر عن المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر فالنص صريح لاجتهاد ومعه[2].

أما بالنسبة للقرارات الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة فهل يجوز الطعن فيها بهذا الطريق؟

في الجزائر انقسم الفقه بين من يرى جواز استخدام طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، استنادا إلى أنه ليس هناك ما يمنع من نصوص التماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية في المواد الإدارية، فليس لقاضي الاستعجال أن يرفض الالتماس ما دام المشرع ذاته لم يمنعه صراحة ومنهم من يرى عدم جواز ذلك[3].

أولا: جواز التماس إعادة النظر

قضى مجلس الدولة بقبول التماس إعادة النظر بشان القرارات الصادرة عنه حيث ذهب للقول: " أن الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة طابع لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريق الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر وفي تصحيح خطأ مادي، الذي تم حصرها في إطار ضيق، كما يتم إخضاعها لشروط محددة قانونا"[4].

استنادا لنص المادة 104 ق.إ.م القديم التي وردت في الأحكام المشتركة بالمحاكم والمجالس القضائية، والمادة 171 مكرر من ق.إ.م من التطبيق أمام الغرف الإدارية في

[1]- المادة 966 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]- جعيجع عقيلة، مرجع سابق، ص172.

[3]- الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص113.

[4]- بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، مرجع سابق، ص 70.

الأمور المستعجلة وليس لقاضي الاستعجال أن يرفض الالتماس ما دام المشرع لم يمنعه صراحة[1].

الالتماس طبقا للمادة 966 ق.إ.م.إ جائز أمام مجلس الدولة مكن حيث المبدأ ولم تحدد هذه المادة إن كان الأمر يتعلق بقرار استعجالي أو قرار يتعلق بالموضوع وبالرجوع للمواد من 390 إلى 397 ق.إ.م.إ يلاحظ أنها تتعلق بالأمر مثله مثل القرار والحكم وهي واردة ضمن للأحكام المشتركة وبالنتيجة فإن التماس إعادة النظر يمكن تصوره بالنسبة للقرارات الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة[2].

ثانيا: عدم جواز التماس إعادة النظر

لقد استقر الفقه عموما حول عدم جوازية الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأمر الاستعجالي الإداري، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض واستند في ذلك إلى:

طبيعة الأحكام الاستعجالية طبيعة مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفة، ويجوز للمتضرر منها المطالبة بتعديلها أو إلغائها للدعوى، أو في المراكز القانونية لأحد الأطراف وذلك برفع دعوى مستعجلة جديدة أو اللجوء إلى الموضوع.

إن التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم، وهذا الشرط الأخير لا ينطبق على الأوامر الاستعجالية لكونها كما سبق ذكره لا تفصل في أصل النزاع[3].

هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري –سابقا- من خلال القرار المؤرخ في 7/9/ 1990 الذي جاء فيه:

---

[1]- بلعابد عبد الغني، مرجع سابق، ص 71.

[2]- رحموني بلفاضل، مرجع سابق، 102.

[3]- بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، مرجع سابق، ص 71.

" (م 194 ق.إ.م) **متى كان من المقرر قانونا أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا غير قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر فإن الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية يجعل القرارات الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، ومن ثمة فإن القرار المطعون فيه الذي قبل المجلس طلب التماس إعادة النظر فيه قد خرق القانون"[1].**

الفرع الرابع:

دعوى تصحيح الخطأ المادي

تعتبر دعوى تصحيح الخطأ المادي طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح الخطأ أو الإغفال الذي يشوب الأحكام المراد تصحيحها في ماديتها عند تحريرها أو طبعها. في ذلك أجازت المادة 963 ق.إ.م.إ إقامة دعوى تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى تصحيح الخطأ المادي الذي شاب الحكم فقام من طرف الخصوم أحد الخصوص أو كليهما، نصت المادة 286 ق.إ.م.إ يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه[2].

والمقصود بالخطأ المادي في هذا المجال عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، مع الإشارة إلى أن التصحيح يجب أن يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم حسب المادة 287 ق.إ.م.إ[3].

---

[1]- قرار رقم 58530 الصادر في 09 جويلية 1990 ، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، منشور في المجلة القضائية عدد 03، 1990 ، ص 111.

[2]-دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص183.

[3]- جعيجع عقيلة، مرجع سابق، 174.

حيث أن مجال الطعن بتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام والقرارات الجبائية أكثر اتساعا مقارنة مع غيره، لاعتمادها على العديد من الإجراءات التقنية التي تحتمل وقوع العديد من الأخطاء المادية التي يتوجب المطالبة بتصحيحها[1].

والملاحظ أن ق.إ.م.إ لم ينص على جوزاه من عدمه حيث المشرع الفرنسي لم يذكره هو الآخر، إلاّ أن المنطق والقانون يقتضي قابليتها لذلك رغم عدم النص عليها وذلك لسببين:

1- أن الخطأ واقع بتدخل السلطة القضائية ذاتها ولا دخل للأطراف فيه، فمن الأولى تدارك خطئها وعدم رفض الطلب.

2- الأمر الاستعجالي يتسم بطابع استعجالي ويتضمنه خطأ معين يتعذر تنفيذه وبالتالي فقدانه للطابع الاستعجالي، مما يتعين سرعة الفصل في طلب التصحيح وسرعة تنفيذه[2].

[1]- حايد فاطمة، مرجع سابق، 323.

[2]- خضرون عطاالله، مرجع سابق، ص 79.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نستنتج أنّ القاضي الاستعجالي ينظر في الدعوى بموجب عريضة مكتوبة موقعة تقدم من طرف المدعى أو وكيله أو من طرف المحامي تودع لدى أمانة ضبط المحكمة، يشترط أن تكون هذه العريضة الافتتاحية مستوفية لجميع الشروط.بعد التأكد من استفاء العريضة لشروطها القانونية يتم استدعاء الأطراف من أجل مباشرة التحقيق، حيث يفصل القاضي في الدعوى الاستعجالية بتشكيلة جماعية بدلا من قاض فرد، ليصدر في ذلك حكم يعرف بالأمر الاستعجالي، يبلغ هذا الأخير بصفة رسمية في أقرب الآجال.

في حالة عدم رضا المكلف بالضريبة بالأمر الصادر عن القاضي الاستعجالي يحق له الطعن فيه بكل طرق الطعن، بالرغم من أن المشرع نص صراحة على طريق واحد للطعن وهو الاستئناف وسكت على طرق الطعن الأخرى، ترك ذلك للاجتهادات القضائية والآراء الفقهية .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاستعجال في المادة الجبائية نستخلص أن للقضاء الاستعجالي دور فعال في حماية حقوق المكلف بالضريبة، باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة الضريبية و ما يمكن أن يلحقه من إجحاف جراء قراراتها. إذ يفضل المكلف بالضريبة اللجوء إلى هذا النوع من القضاء من أجل تسوية النزاع بطريقة سريعة مع اختصار في الوقت والتكاليف، نظرا لكون المنازعة الجبائية في المرحلة الإدارية منها تتّسم بالبطء ممّا يعود بالضرر على أطراف الدعوى.

في ذلك خلق المشرع حماية للمكلف بالضريبة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، هي الدعوى الاستعجالية التي يلجأ من خلالها المكلف بالضريبة إلى القضاء الإداري الاستعجالي من أجل المطالبة بحكم مؤقت يحفظ حقوقه إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

على إثر ذلك توصلنا إلى نتائج أهمها:

-خصوصية الاستعجال في الميدان الجبائي لاسيما مجالات تطبيقه في الدعوى الاستعجالية.

-توزيع المشرع للأحكام الخاصة بالقضاء الاستعجالي الجبائي على قانون الإجراءات الجبائية و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يصعّب الأمور على طرفي المنازعة خاصة مع التعديلات التي تطرأ على القانونين.

- الأمر الاستعجالي الذي يصدره القاضي الاستعجالي الإداري لا يوقف تنفيذ القرار الإداري.

-نص المشرع على طريق واحد للطعن في الأمر الاستعجالي هو الاستئناف و سكت على طرق الطعن الأخرى.

- الفصل في الدعوى الاستعجالية الجبائية يكون بتشكيلة جماعية بدلا من إسناده إلى قاض فرد.

لذلك على المشرع الأخذ بالاقتراحات التالية:

- ضرورة تخصيص باب في قانون الإجراءات الجبائية يتضمن نصوص قانونية خاصة بالاستعجال الجبائي وتجنب الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتسهيل الإطلاع على هذه النصوص من قبل المكلف بالضريبة الذي يواجه الإدارة الضريبية من جهة و تشتيت النصوص و التعديلات و الإجراءات المعقدة من جهة أخرى.

- لا بد أن ينص المشرع صراحة على قابلية الطعن أو عدمه ضدّ الأوامر الاستعجالية الجبائية بطرق الطعن الأخرى.

-إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الإستعجال وقف التنفيذ أو التدابير الضرورية لتحقيق حماية أكبر للحريات الأساسية .

-محاولة تحقيق التوازن في العلاقة الضريبية والتي يعتبر المكلف الضريبي طرفا مهما فيها من خلال وضع نصوص قانونية تحقق ذلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر، 2005.

2-آث ملويالحسين بن شيخ ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة ، 2011.

3-ـــــــــــــــــــــــ ، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013 .

4- صالحي العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الأنظمة الجبائية الرقابة الجبائية المنازعات الجبائية، د.ط، دار هومة، الجزائر 2014.

5- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

6- براهيمي محمد، القضاء المستعجل، يشتمل على جزئين: القواعد و الميزات الأساسية للقضاء المستعجل- الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الطبعة الثالثة، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

7- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري2008)، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.

8- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

9-حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، دار هومة، الجزائر 2015.

10- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2009.

11- ـــــــــــ،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2009.

12- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

13- زيادة طارق، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، دراسة قانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1993

14-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات الطبعة السادسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

15-ـــــــــــ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

16- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة ،الجزائر، 2005.

17- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.

18- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

19- كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومه، الجزائر، 2010.

20-ـــــــــــــ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011.

21- مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدعم باجتهادات المحكمة العليا ونماذج عن العرائض، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ-رسائل الدكتوراه:

1- بدايرية يحيى، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة -1-، الجزائر،2019-2020.

2- حايد فاطمة، منازعات الضرائب المباشرة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة1 الجزائر، 5 جوان 2020.

3- عليان مالك، الدعوى الضريبية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر2008 2009.

ب-مذكرات الماجستير:

1-بركايل راضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 12 جوان 2014.

2- بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون -فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.

3- جعيجع عقيلة، القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون لإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.

4- خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

5- درين زاقي، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016-2017.

6- رحموني بلفاضل، الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1،2012-2013.

7- غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قانون تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي ، كلية الحقوق ،جامعة وهران، الجزائر،2011-2012.

8- مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون رقم 18-19 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.

9- يعقوبي يوسف، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، تخصص: إدارة مالية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011.

ج- مذكرات الماستر:

1-العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مشروع أولي لمذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

2- بلاح سارة، كردوسي عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2013-2014.

3- بن قسيمة صبرينة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.

4- بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2020-2021.

5-جاب الله عبد الرحمان، التسوية القضائية للنزاع الجبائي في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة مالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017.

6-حمامي عادل، مزلي التوفيق، دور القضاء الإستعجالي الإداري، في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2016-2017.

7-حمان زينب، جراد سارة، منازعات الضرائب المباشرة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2020-2021.

8- زموري سعاد، التسوية الإدارية والقضائية للمنازعات الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق ، فرع قانون عام، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

9- عطوي رائد رياض، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018.

10- يزيد بن عمر، الاستعجال في المادة الجبائية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

ثالثا:المجلات

1-بشير سهام، "الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، جامعة الجزائر،2020 ص ص61-84.

2-بليل بلقاسم، "شروط وحالات رفع الدعوى الاستعجالية الضريبية أمام القاضي الإداري"، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد1، جامعة بومرداس الجزائر، جوان 2022، ص ص 747-765.

3- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 07، عدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 1 ديسمبر 2022، ص ص 493-511.

4-بن قويدر الطاهر،" دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق المكلف بالضريبة"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد03، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2016، ص ص 60-76.

5-خضرون عطاالله، "الاستعجال في المادة الإدارية"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي الأغواط، د.س، ص ص 53-82.

6-رقام سعيدة، "شروط دعوى الاستعجال الضريبية و تطبيقاتها أمام القضاء الإداري الجزائري"، مجله العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، عدد 03، جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر 2018، ص ص 296-311.

7-غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الجلفة الجزائر، 2022، ص ص 2344-2361.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 الصادر في 30 جوان 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، ج.ر عدد 37 الصادرة في 1 جوان 1998.

2- قانون رقم 01-21، الصادر في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001، المحدّث لقانون الإجراءات الجبائية (معدل و متمم).

3 - قانون رقم 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

خامسا: الإجتهادات القضائية

1-قرار رقم 43995 الصادر في 12 أكتوبر 1985، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد رقم 04، 1989.

2- قرار رقم 58530 الصادر في 09 جويلية 1990، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، منشور في المجلة القضائية عدد 03، 1990.

3-قرار رقم 89909 صادر بتاريخ 11 أفريل 1993، المجلة القضائية، العدد 01، 1994.

4-قرار رقم 142612 الصادر بتاريخ 16 مارس 1997، الغرفة الإدارية، نشر في المجلة القضائية عدد 01، 1997.

5- القرار رقم 198357، الصادر في 9 فيفري 1999، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، منشور في المجلة القضائية، عدد 01، 1999.

6- القرار رقم 202807، الصادر في 10 جويلية 2000، عن مجلس الدولة، الغرفة الخامسة.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: مباشرة الدعوى الإستعجالية الجبائية	
تمهيد	6
المبحث الأول: شروط رفع الدعوى الاستعجالية الجبائية	7
المطلب الأول: الشروط الشكلية لرفع الدعوى الاستعجالية الجبائية	8
الفرع الأول: رفع دعوى في الموضوع	8
الفرع الثاني: استدعاء المدعي عليه	10
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالطاعن	11
أولا:الصفة	11
ثانيا:المصلحة	12
1- يجب أن تكون المصلحة مشروعة قانونية	13
2- أن تكون حالة وقائمة	13
ثالثا:الأهلية	13
المطلب الثاني:الشروط الموضوعية	14
الفرع الأول: توفر حالة الاستعجال	15
أولا : تعريف الاستعجال	15
ثانيا: تقدير الاستعجال	17
1- تقدير درجة الاستعجال	18
أ- حالةالاستعجال البسيطة	18
ب- حالة الاستعجال القصوى	19

2- تاريخ تقدير الاستعجال	19
الفرع الثاني:شرط عدم المساس بأصل الحق	20
الفرع الثالث:عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري	22
المبحث الثاني: حالات رفع الدعوى الإستعجالية الجبائية	23
المطلب الأول: منازعة التحصيل الجبري	23
الفرع الأول: حالة الغلق المؤقت للمحل التجاري	24
الفرع الثاني: حالة الحجز الإداري	25
أولا: إجراءات الحجز الإداري	27
ثانيا: الدعوى الاستعجالية بطلب وقف إجراءات الحجز	28
الفرع الثالث: حالة بيع المجوزات بالمزاد العلني	28
أولا: إجراءات البيع	30
ثانيا:الدعوى الاستعجالية بطلب وقف إجراءات البيع	31
1- استصدار رخصة البيع	31
2- وجوب احترام إجراءات الإشهار	31
3- منح المزاد ورسوه	32
4- البيع بالتراضي	32
المطلب الثاني: منازعة إيقاف التحصيل	32
الفرع الأول: حالة طلب إرجاء الدفع القضائي	32
أولا: شروط قبول طلب التأجيل	33
ثانيا:دور قابض الضرائب في إرجاء الدفع القضائي	34
الفرع الثاني: حالة الاعتراض على سند التحصيل	35
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: **الفصل في الدعوى الاستعجالية الجبائية**	
تمهيد	38
المبحث الأول:إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية	39

المطلب الأول: إيداع العريضة الإستعجالية	39
الفرع الأول:شكل العريضة	40
أ-أن تكون موقعة من طرف صاحبها	41
ب- شرط الكتابة	41
ج- قيد العريضة	41
الفرع الثاني: محتوى العريضة	42
أولا: تسبيب العريضة	43
ثانيا: تصحيح العريضة	43
المطلب الثاني: الحكم في الدعوى الجبائية الاستعجالية	44
الفرع الأول: التحقيق	44
1- الطابع الوجاهي في الدعوى الاستعجالية الجبائية	45
2- الطابع الكتابي والشفوي في الدعوة الاستعجالية الجبائية	45
الفرع الثاني:صدور الأمر الاستعجالي	46
أولا : خصائص الأمر الاستعجالي	46
1- الأوامر الاستعجالية ذات طابع وقتي	47
2- الأوامر الاستعجالية لا تمس بأصل الحق	47
3- الأوامر الاستعجالية تخضع لمبدأ الوجاهية	47
4- الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاد المعجل	48
ثانيا- مضمون الأمر الاستعجالي	48
1- الوقائع والإجراءات	48
2- الأسباب أو الحيثيات	48
3- منطوق الأمر الاستعجالي	49
ثالثا- تبليغ الحكم الاستعجالي	49
رابعا- قابلية الأمر الاستعجالي للطعن	49
المبحث الثاني:الطعن في الأوامر الاستعجالية	51

المطلب الأول: طرق الطعن العادية	51
الفرع الأول: المعارضة	52
أولا:جواز المعارضة	53
ثانيا: عدم جواز المعارضة	54
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف	54
أولا- شروط الاستئناف	56
أ- الشروط المتعلقة بالعريضة	56
ب- الشروط المتعلقة بالآجال	57
ثانيا- آثار الاستئناف	58
أ- الأثر الموقف للاستئناف	59
ب- الأثر الناقل للاستئناف	59
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية	60
الفرع الأول: الطعن بالنقض	61
الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	63
أولا: المصلحة	65
ثانيا: أن لا يكون المعترض طرف في الخصومة	65
الفرع الثالث: التماس إعادة النظر	66
أولا: جواز التماس إعادة النظر	67
ثانيا: عدم جواز التماس إعادة النظر	68
الفرع الرابع: دعوى تصحيح الخطأ المادي	69
خلاصة الفصل	71
الخاتمة	73
قائمة المراجع	76
فهرس المحتويات	88

الملخص :

يلعب القضاء الاستعجالي دورا مهما في حماية المكلف بالضريبة من تعسف أو خطأ الإدارة الضريبية خاصة في المسائل والقرارات الإدارية التي تمتاز بالنفاذ المباشر كالغلق المؤقت للمحل التجاري، الحجز الإداري، والبيع بالمزاد العلني ففي هذه الحالة يمكن للمكلف بالضريبة دفاعا عن حقوقه وتفاديا للخطر المحدق به، رفع دعوى استعجالية وفق -شروط محددة- أمام القاضي الاستعجالي الذي بدوره يتخذ اجراءات سريعة ومؤقتة من أجل حماية حقوق المكلف بالضريبة شريطة عدم المساس بأصل الحق و توفر حالة الاستعجال.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإستعجالي، المكلف بالضريبة، دعوى استعجالية، النفاذ المعجل، الغلق المؤقت للمحل التجاري، الحجز الإداري، البيع بالمزاد العلني.

Abstract:

The urgent justice plays an important role to protect the taxpayer from the administrative abuse, especially concerning the administrative matters and decisions which characterized by the direct access , such as ; the temporary close of the business premises , the administrative detention, and the auction sale . So in this case ; the taxpayer in the defence of his rights, and in order to avoid the preceived dangers ; he can file-according to specific conditions- an urgent claim before the emergency administrative judge , who in turn takes swift and temporary action , in order to protect the rights of the taxpayer, and provided that it doesn't prejudice the origin of the right.

keybord:The urgent justice, taxpayer, urgent claim, the direct acces, the temporary close of the business premises , the administrative detention, the auction sale.